الأَحَادِيثُ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا الكَلاَمُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَتَطْبِيقَاتُهَا فِي الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ

إِعْدَادُ الْبَاحِثِ

أَحْمَد عَبْد النَّعِيمِ عَامِر مُحَمَّد

مُدَرِّسٌ مُسَاعِدٌ بِقِسْمِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

كُلِّيَّةِ الْآدَابِ بِالْوَادِي الْجَدِيدِ– جَامِعَةِ أَسْيُوطَ

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

يَتَكَوَّنُ الْبَحْثُ مِنْ مُقَدِّمَةٍ، وَتَمْهِيدٍ، وَفَصْلَيْنِ، فَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ فَفِيهَا التَّعْرِيفُ بِالْمَوْضُوعِ، وَمَنْهَجُ الْبَحْثِ، وَأَمَّا التَّمْهِيدُ فَفِيهِ التَّعْرِيفُ بِالْمَفْهُومِ وَأَنْوَاعِهِ، وَالْعَمَلُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ عِنْدَمَا يَخْرُجُ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَجَاءَ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ بِعُنْوَانِ" الْخِطْبَةُ وَشُرُوطُ النِّكَاحِ، وَاشْتَمَلَ عَلَى أَرْبَعَةِ مَبَاحِثَ، الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ فِي الْحَاجَةِ إِلَى الزَّوَاجِ، وَالْمَبْحَثُ الثَّانِي فِي النَّهْيِ عَنْ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَالْمَبْحَثُ الثَّالِثُ بِعُنْوَانِ" لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ" وَالْمَبْحَثُ الرَّابِعُ فِي زَوَاجِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَجَاءَ الْفَصْلُ الثَّانِي بِعُنْوَانِ" مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَاءِ وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ" وَاشْتَمَلَ عَلَى خَمْسَةِ مَبَاحِثَ، الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ فِي النَّهْيِ عَنِ الزَّوَاجِ مِنَ الرَّبِيبَةِ، وَالْمَبْحَثُ الثَّانِي فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الزَّانِي الْمَجْلُودِ، وَالْمَبْحَثُ الثَّالِثُ فِي دُعَاءِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، وَالْمَبْحَثُ الرَّابِعُ فِي الْمَبِيتِ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ، وَالْمَبْحَثُ الْخَامِسُ فِي حُرْمَةِ إِذْنِ الْمَرْأَةِ لِأَحَدٍ فِي دُخُولِ بَيْتِ زَوْجِهَا ، ثُمَّ الْخَاتِمَةُ، وَفِيهَا أَهَمُّ النَّتَائِجِ وَالتَّوْصِيَاتِ، ثُمَّ قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ.

Summary

The research consists of an introduction, a prelude, and two chapters. Either the introduction in which the definition of the subject Research methodology, As for the preamble, the definition of the concept and its types, and work in the concept of the violation when the word comes out most often, The first chapter, entitled "Engagement and the conditions of marriage, included four questions, The first topic in the need for marriage, and the second section in the prohibition on the man's sermon on the sermon of his brother, And the third topic entitled "No marriage except poly" and the fourth section in the marriage of women without a friendship, The second chapter, entitled "What is deprived of women and good ten" and included five questions, The first topic in forbidding marriage from the riba, and the second section in forbidding the marriage of the adulterous adulterer, And the third topic in the prayer of the man his wife to his bed, and the fourth study in the house at the time of the virgin and the thief, and the fifth section in the sanctity of women's permission to enter her husband's house, Then the conclusion, and the most important conclusions and recommendations, and then a list of sources and references.

مُقَدِّمَة

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ،،،،،،

فَمِنَ الْمَبَاحِثِ الْمُهِمَّةِ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدِلَّةِ مَبْحَثُ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ؛ فَقَدْ قَسَّمَ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ دَلَالَةَ الْأَلْفَاظِ إِلَى" الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ" فَالْمَنْطُوقُ يَشْمَلُ الْمَنْطُوقَ الصَّرِيحَ وَغَيْرَ الصَّرِيحِ، أَمَّا الْمَفْهُومُ: فَإِنَّهُمْ يُقَسِّمُونَهُ إِلَى مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ، وَمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ.

أَمَّا الْأَحْنَافُ فَإِنَّهُمْ يُقَسِّمُونَ الدَّلَالَاتِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ هِيَ: عِبَارَةُ النَّصِّ، وَإِشَارَةُ النَّصِّ، وَدَلَالَةُ النَّصِّ، وَاقْتِضَاءُ النَّصِّ؛ وَيَتَّفِقُ الْجُمْهُورُ وَالْأَحْنَافُ فِي أَغْلَبِ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ، وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ يَحْتَجُّ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَالْأَحْنَافُ يُنْكِرُونَهُ.

وَلَمَّا كَانَ مِنْ مُتَطَلَّبَاتِ مَنْحِ الدَّرَجَةِ الْعِلْمِيَّةِ (الدُّكْتُورَاه) نَشْرُ مُسْتَلَّةٍ مِنَ الْبَحْثِ، فَقَدْ اخْتَرْتُ بَابَ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ لِنَشْرِهِ مِنْ رِسَالَتِي الْمُعَنْوَنَةِ ب" الْأَحَادِيثُ الَّتِي خَرَجَ الْكَلَامُ فِيهَا مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَتَطْبِيقَاتُهَا الْأُصُولِيَّةُ وَالْفِقْهِيَّةُ"، ولِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ هَذَا الْبَابُ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ؛ وَاقْتَضَتْ طَبِيعَةُ الْبَحْثِ أَنْ يَكُونَ فِي تَمْهِيدٍ، وَمَبْحَثَيْنِ؛ فَأَمَّا التَّمْهِيدُ فَفِيهِ التَّعْرِيفُ بِالْمَفْهُومِ وَأَنْوَاعِهِ، وَالْعَمَلُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ عِنْدَمَا يَخْرُجُ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَاشْتَمَلَ الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ عَلَى أَرْبَعَةِ مَطَالِبَ، وَاشْتَمَلَ الْمَبْحَثُ الثَّانِي عَلَى خَمْسَةِ مَطَالِبَ، ثُمَّ خَاتِمَةٍ بِهَا أَهَمُّ النَّتَائِجِ، ثُمَّ قَائِمَةِ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ، وَاللهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ وَهُو يَهْدِي السَّبِيلَ.

مَنْهَجُ الْبَحْثِ:

١- أَذْكُرُ مَوْضِعَ الشَّاهِدِ، وَأُبَيِّنُ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَأَطْرَحُ سُؤَالًا حَوْلَ الْعَمَلِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأُبَيِّنُ أَنَّهُ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ خِلَافٌ أَمْ لَا؟

٢- بِالنِّسْبَةِ لِلْمَسَائِلِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خِلَافٌ، أَوِ الَّتِي لَا يُعْمَلُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِيهَا اتِّفَاقًا؛ فَإِنَّنِي لَا أَذْكُرُ رَأْيَ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ فِيهَا لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْحُكْمِ، وَأَكْتَفِي بِبَيَانِ الْحُكْمِ وَمَوْضِعِهِ.

٣- وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا خِلَافٌ؛ فَإِنَّنِي أَذْكُرُ أَنَّ فِيهَا خِلَافًا عَلَى أَقْوَالٍ، وَأُقَسِّمُ الْفُقَهَاءَ إِلَى قِسْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ حَسَبَ الْأَقْوَالِ الَّتِي فِي الْمَسْأَلَةِ، وَأَجْعَلُ كُلَّ فَرِيقٍ عَلَى حِدَةٍ مَعَ ذِكْرِ أَدِلَّةِ كُلِّ فَرِيقٍ وَمُنَاقَشَةِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ، ثُمَّ أَقُومُ بِالتَّرْجِيحِ.

٤- عِنْدَمَا أُرَجِّحُ قَوْلًا فَإِنَّنِي فِي الْغَالِبِ، أَذْكُرُ رُدُودَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَدِلَّةِ الْقَوْلِ الْأَخَرِ، وَأَذْكُرُ مِنَ الْأَدِلَّةِ مَا يُدَعِّمُ مَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أُطَبِّقُ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ لِأَحْكُمَ هَلْ خَرَجَ الْحَدِيثُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، أَمْ لَا.

تمهيد

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ حُجَّةٌ عِنْدَ مَدْرَسَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَقَدْ وَضَعُوا شُرُوطًا لِلْعَمَلِ بِهِ، مِنْهَا "**أَلَّا يَخْرُجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ**" فَإِنْ خَرَجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا يُعْمَلُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَقَبْلَ الْحَدِيثِ عَنْ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَعَنْ خُرُوجِ الْكَلَامِ مَخْرَجَ الْغَالِبِ يَنْبَغِي إِلْقَاءُ الضَّوْءِ عَلَى الْمَفْهُومِ، وَمَا الْمَقْصُودُ بِهِ وَأَنْوَاعُهُ حَتَّى نَتَمَكَّنَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْحَدِيثِ عَنْ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَأَنَّ مِنْ شُرُوطِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ - عِنْدَ مَنْ يُجِيزُونَ الْعَمَلَ بِهِ - أَلَّا يَخْرُجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَهُو مَوْضُوعُ الْبَحْثِ.

الْمَقْصُودُ بِالْمَفْهُومِ: فِي اللُّغَةِ: الْمَفْهُومُ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ فَهِمَ، وَالْفَهْمُ مَعْرِفَتُكَ بِالشَّيْءِ، وَمِنْهَا فَهِمْتُ الشَّيْءَ عَقِلْتُهُ، وَتَفَهَّمَ الْكَلَامَ أَيْ فَهِمَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَرَجُلٌ فَهِمٌ سَرِيعُ الفَهْمِ.[1]

عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: عَرَّفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ بِأَنَّهُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، أَيْ: يَكُونُ حُكْمًا لِغَيْرِ الْمَذْكُورِ، وَحَالًا مِنْ أَحْوَالِهِ.[2]، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** ﴾[3] فَإِنَّ مَنْطُوقَهَا تَحْرِيمُ التَّأْفِيفِ، وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْاعْتِمَادِ عَلَى اللَّفْظِ تَحْرِيمُ السَّبِّ وَالضَّرْبِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا، وَهَذَا هُو الْمَفْهُومُ مِنَ الْآيَةِ.[4]

أَقْسَامُ الْمَفْهُومِ: عِنْدَ الْجُمْهُورِ: قَسَّمَ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ الْمَفْهُومَ إِلَى مَفْهُومِ مُوَافَقَةٍ، وَمَفْهُومِ مُخَالَفَةٍ.

أَوَّلًا - مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ: عَرَّفَهُ الشَّوْكَانِيُّ فَقَالَ:" يَكُونُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُوَافِقًا لِلْمَلْفُوظِ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِهِ؛ فَيُسَمَّى فَحْوَى الْخِطَابِ، وَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا، فَيُسَمَّى لَحْنَ الْخِطَابِ"[5]

---

[1] لِسَانُ الْعَرَبِ (١٢/ ٤٥٩)

[2] إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ (٢/ ٣٦)

[3] سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: الْآيَةُ/٢٣

[4] تَيْسِيرُ الْوُصُولِ إِلَى قَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَمَعَاقِدِ الْفُصُولِ: لِلْإِمَامِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ(ص:٢٣٣)

[5] إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ (٢/ ٣٧)

حُجِّيَّةُ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ: اتَّفَقَ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى حُجِّيَّةِ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ مَعَ خِلَافٍ فِي مَسْأَلَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ أَوْلَى مِنَ الْمَنْطُوقِ، أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ[1]، وَخَالَفَ الظَّاهِرِيَّةُ فِي حُجِّيَّةِ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ.[2]

عِنْدَ الْأَحْنَافِ: أَطْلَقَ الْأَحْنَافُ عَلَى مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ (دَلَالَةَ النَّصِّ)، وَقَدْ عَرَّفَهُ السَّرَخْسِيُّ؛ فَقَالَ:" فَأَمَّا الثَّابِتُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ؛ فَهُو مَا ثَبَتَ بِمَعْنَى النَّظْمِ لُغَةً لَا اسْتِنْبَاطًا بِالرَّأْيِ؛ لِأَنَّ لِلنَّظْمِ صُورَةً مَعْلُومَةً وَمَعْنًى هُو الْمَقْصُودُ بِهِ؛ فَالْأَلْفَاظُ مَطْلُوبَةٌ لِلْمَعَانِي، وَثُبُوتُ الْحُكْمِ بِالْمَعْنَى الْمَطْلُوبِ بِاللَّفْظِ بِمَنْزِلَةِ الضَّرْبِ لَهُ صُورَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَمَعْنًى هُو الْمَطْلُوبُ بِهِ وَهُو الْإِيْلَامُ، ثُمَّ ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِوُجُودِ الْمُوْجِبِ لَهُ، فَكَمَا أَنَّ فِي الْمُسَمَّى الْخَاصِّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الْمَعْلُومِ بِالنَّظْمِ لُغَةً؛ فَكَذَلِكَ فِي الْمُسَمَّى الْخَاصِّ الَّذِي هُو غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِذَلِكَ الْمَعْنَى؛ وَيُسَمَّى ذَلِكَ دَلَالَةَ النَّصِّ، فَمِنْ حَيْثُ إِنَّ الْحُكْمَ غَيْرُ ثَابِتٍ فِيهِ بِتَنَاوُلِ صُورَةِ النَّصِّ إِيَّاهُ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا بِعِبَارَةِ النَّصِّ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ثَابِتٌ بِالْمَعْنَى الْمَعْلُومِ بِالنَّصِّ لُغَةً كَانَ دَلَالَةَ النَّصِّ، وَلَمْ يَكُنْ قِيَاسًا."[3]

ثَانِيًا ـ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ:

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ مِنْ تَقْسِيمَاتِ الْجُمْهُورِ، وَهُو حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ، أَمَّا الْأَحْنَافُ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْتَبِرُونَ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ حُجَّةً، وَيُسمُّونَهُ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ، وَعَرَّفَ الْأُصُولِيُّونَ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ بِتَعْرِيفَاتٍ مُتَقَارِبَةٍ تَدُورُ حَوْلَ مَعْنًى وَاحِدٍ فِي الْغَالِبِ؛ فَعَرَّفَهُ الْآمِدِيُّ؛ فَقَالَ:" مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ فَهُو مَا يَكُونُ مَدْلُولُ اللَّفْظِ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ مُخَالِفًا لِمَدْلُولِهِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَيُسَمَّى دَلِيلَ الْخِطَابِ"[4]، وَقَالَ الْقَرَافِيُّ :"مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ إِثْبَاتُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ لِلْمَسْكُوتِ"[5] وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ :"مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ

---

[1] حَاشِيَةُ الْعَطَّارِ عَلَى شَرْحِ الْجَلَالِ الْمُحَلِّي عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ (١/ ٣٣٧) وَيُنْظَرُ: رَوْضَةُ النَّاظِرِ وَجَنَّةُ الْمَنَاظِرِ (٧٢/٢)

[2] الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ لِابْنِ حَزْمٍ (٧/ ٣)

[3] أُصُولُ السَّرْخَسِيِّ (١/ ٢٤١)

[4] الْإِحْكَامُ لِلْآمِدِيِّ (٣/ ٧٨)

[5] الْفُرُوقُ لِلْقَرَافِيِّ (٢/ ٧١)

وَهُو إِثْبَاتُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ لِلْمَسْكُوتِ، وَيُسَمَّى دَلِيلَ الْخِطَابِ؛ لِأَنَّ دَلِيلَهُ مِنْ جِنْسِ الْخِطَابِ، أَوْ لِأَنَّ الْخِطَابَ دَالٌّ عَلَيْهِ."[1]

وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [2]، فَالْمَنْطُوقُ يَعْنِي إِنْ جَاءَ فَاسِقٌ، فَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ تَتَأَكَّدَ وَتَتَثَبَّتَ مِنَ الْخَبَرِ، وَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ يَعْنِي إِنْ جَاءَ عَدْلٌ لَا يَجِبُ التَّثَبُّتُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ"[3]، فَالْمَنْطُوقُ أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى قُلَّتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْخَبَثَ أَيْ: لَا يَتَنَجَّسُ، وَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى قُلَّتَيْنِ حَمَلَ الْخَبَثَ.

حُجِّيَّةُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ[4]، وَالشَّافِعِيَّةِ[5]، وَالْحَنَابِلَةِ[6]، وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ حُجَّةٌ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالظَّاهِرِيَّةُ.[7]

أَنْوَاعُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ:

لِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ أَنْوَاعٌ مِنْهَا: مَفْهُومُ الصِّفَةِ، وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ، وَمَفْهُومُ الْغَايَةِ، وَمَفْهُومُ الْعَدَدِ، وَمَفْهُومُ التَّقْسِيمِ، وَمَفْهُومُ اللَّقَبِ، وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ غَيْرُ ذَلِكَ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ:" وَأَقْسَامُهُ عَشْرَةٌ: اقْتَصَرَ الْأُصُولِيُّونَ مِنْهَا عَلَى ذِكْرِ أَرْبَعَةٍ، أَوْ خَمْسَةٍ؛ قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَحَصَرَهَا الشَّافِعِيُّ فِي خَمْسٍ، فَذَكَرَ الْحَدَّ، وَالْعَدَدَ،

---

[1] الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ (٥/ ١٣٢) وَيُنْظَرُ: إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَي تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ (٢/ ٣٨)

[2] سُورَةُ الْحُجُرَاتِ: مِنَ الْآيَةِ/٦

[3] أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ، بَابِ" حُكْمِ الْمَاءِ الَّذِي لَاقَتْهُ نَجَاسَةٌ"(١/ ١٨)(١٧) وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ، بَابِ" قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجُسُ"(١/٥٦٩)(٧٥٨) وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، بَابِ "مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجُسُ"(١/ ١٧٢)(٥١٧) وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ، بَابِ" الْمَاءِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ النَّجَاسَةُ"(١/ ١٥)(٢٤) كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ(١/ ٦٠)

[4] الْفُرُوقُ أَوْ أَنْوَارُ الْبُرُوقِ فِي أَنْوَاءِ الْفُرُوقِ لِلْقَرَافِيِّ (٢/ ٧٠)

[5] الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ (٥/ ١٣٣) وَيُنْظَرُ: الْمَحْصُولُ لِلرَّازِيِّ (٣/ ١٤)

[6] رَوْضَةُ النَّاظِرِ وَجَنَّةُ الْمَنَاظِرِ (٢/ ١١٤)

[7] كَشْفُ الْأَسْرَارِ شَرْحُ أُصُولِ الْبَزْدَوِيِّ(٢/٢٥٠) وَيُنْظَرُ: الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ: ابْنُ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيُّ(٧/٣٢٣)

وَالصِّفَةَ، وَالْمَكَانَ، وَالزَّمَانَ، وَأَشَارَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إِلَى شُمُولِ التَّعْبِيرِ عَنْهَا بِالصِّفَةِ، وَهُو صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ مُقَدَّرَةٌ فِي ظَرْفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، كَكَائِنٍ، وَمُسْتَقِرٍّ، وَوَاقِعٍ مِنْ قَوْلِكَ: زَيْدٌ فِي الدَّارِ، وَالْجَمِيعُ عِنْدَنَا حُجَّةٌ إِلَّا اللَّقَبَ، وَأَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ الْجَمِيعَ."[1]

شُرُوطُ الْعَمَلِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ: لِلْعَمَلِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ شُرُوطٌ مِنْهَا:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ- أَنْ لَا يُعَارِضَهُ مَا هُو أَرْجَحُ مِنْهُ مِنْ مَنْطُوقٍ، أَوْ مَفْهُومِ مُوَافَقَةٍ؛ أَمَّا إِذَا عَارَضَهُ قِيَاسٌ، فَلَمْ يُجَوِّزِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ تَرْكَ الْمَفْهُومِ بِهِ مَعَ تَجْوِيزِهِ تَرْكَ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ[2]

الشَّرْطُ الثَّانِي- أَنْ لَا يَكُونَ الْمَذْكُورُ قُصِدَ بِهِ زِيَادَةُ الِامْتِنَانِ عَلَى الْمَسْكُوتِ، كَقَوْلِهِﷻ: ﴿ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[3]، فَلَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الْقَدِيدِ.[4]

الشَّرْطُ الثَّالِثُ- أَنْ لَا يَكُونَ الْمَنْطُوقُ خَرَجَ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ مُتَعَلِّقٍ بِحُكْمٍ خَاصٍّ، وَلَا حَادِثَةٍ خَاصَّةٍ بِالْمَذْكُورِ؛ فَإِنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَلَا بِخُصُوصِ السُّؤَالِ.[5]

الشَّرْطُ الرَّابِعُ- أَنْ لَا يَكُونَ الْمَذْكُورُ قُصِدَ بِهِ التَّفْخِيمُ، وَتَأْكِيدُ الْحَالِ، كَقَوْلِهِﷺ:"لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ..."[6]؛ فَإِنَّ التَّقْيِيدَ بِالْإِيْمَانِ لَا مَفْهُومَ لَهُ؛ وَإِنَّمَا ذُكِرَ لِتَفْخِيمِ الْأَمْرِ لَا الْمُخَالَفَةِ، وَكَقَوْلِهِﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»"[7][8]

---

[1] الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ (٥/ ١٣٣)

[2] إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ (٢/ ٤٠)

[3] سُورَةُ النَّحْلِ: مِنَ الْآيَةِ/١٤

[4] الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ (٥/ ١٤٤) وَيُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الْعَطَّارِ عَلَى شَرْحِ الْجَلَالِ الْمُحَلِّي(١/ ٣٢٣)

[5] إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ (٢/ ٤٠)

[6] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابِ "الْجَنَائِزِ"، بَابِ "إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا"(٧٨/٢) (١٢٨٠) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ بِهِ.

[7] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ط الرِّسَالَةِ(٣١/ ٦٤)(١٨٧٧٤) عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ الدَّيْلِيِّ، بِهِ.

[8] الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ (٥/ ١٤٥) وَيُنْظَرُ: إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ (٢/ ٤١)

الشَّرْطُ الْخَامِسُ- أَنْ يُذْكَرَ مُسْتَقِلًّا، فَلَوْ ذُكِرَ عَلَى وَجْهِ التَّبْعِيَّةِ لِشَيْءٍ آخَرَ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، كَقَوْلِهِ ﷻ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [1] فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷻ:﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ لَا مَفْهُومَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَكِفَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ مُطْلَقًا"[2]

الشَّرْطُ السَّادِسُ- أَنْ لَا يَظْهَرَ مِنَ السِّيَاقِ قَصْدُ التَّعْمِيمِ؛ فَإِنْ ظَهَرَ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ كَقَوْلِهِ ﷻ:﴿ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[3] فَاللهُ قَادِرٌ عَلَى الْمَعْدُومِ الْمُمْكِنِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿كُلِّ شَيْءٍ ﴾ التَّعْمِيمُ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُمْكِنَةِ لَا قَصْرَ الْحُكْمِ.[4]

الشَّرْطُ السَّابِعُ- أَنْ لَا يَعُودَ عَلَى أَصْلِهِ الَّذِي هُو الْمَنْطُوقُ بِالْإِبْطَالِ، فَلَا يُحْتَجُّ عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْغَائِبِ الَّذِي عِنْدَ الْبَائِعِ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[5] إِذْ لَوْ صَحَّ لَصَحَّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ الَّذِي نَطَقَ الْحَدِيثُ بِمَنْعِهِ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا.[6]

الشَّرْطُ الثَّامِنُ- أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، كَقَوْلِهِ ﷻ:﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾[7]؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ كَوْنُ الرَّبَائِبِ فِي الْحُجُورِ، فَقَيَّدَ بِهِ لِذَلِكَ، لَا لِأَنَّ حُكْمَ اللَّاتِي لَسْنَ فِي الْحُجُورِ بِخِلَافِهِ.[8]

قَاعِدَةُ: إِذَا خَرَجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا يُعْتَبَرُ مَفْهُومُهُ:

---

[1] سُورَةُ الْبَقَرَةِ: مِنَ الْآيَةِ/١٨٧

[2] إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَي تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ (٢/ ٤١) وَيُنْظَرُ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ (٥/ ١٤٥)

[3] سُورَةُ الْبَقَرَةِ: مِنَ الْآيَةِ/٢٨٤

[4] الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ (٥/ ١٤٦)

[5] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ ت الْأَرْنَاؤُوطِ، بَابِ" النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ" (٣٠٨/٣)(٢١٨٧) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، بِهِ.

[6] الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ (٥/ ١٤٦)

[7] سُورَةُ النِّسَاءِ: مِنَ الْآيَةِ/٢٣

[8] إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَي تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ (٢/ ٤٢)

وَالْغَالِبُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ غَلَبَ يَغْلِبُ غَلَبَةً وَغَلَبًا، وَالْغِلَابُ: النِّزَاعُ، وَكَانَتْ تُسَمَّى تَغْلِبُ: الْغَلْبَاءَ، وَاغْلَوْلَبَ الْعُشْبُ فِي الْأَرْضِ: إِذَا بَلَغَ كُلَّ مَبْلَغٍ، وَبَعِيْرٌ غُلَابٌ: الَّذِي يَغْلِبُ بِسَيْرِهِ.[1]

وَمَخْرَجُ الْغَالِبِ فِي الْاصْطِلَاحِ: أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ الَّذِي وَقَعَ التَّقْيِيدُ بِهِ غَالِبًا عَلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ، وَمَوْجُودًا مَعَهَا فِي أَكْثَرِ صُورِهَا؛ فَإِنْ كَانَ الْوَصْفُ غَالِبًا عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا لُزُومٌ فِي الذِّهْنِ.[2]

الْعَمَلُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ إِذَا خَرَجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ.

اشْتَرَطَ مَنْ أَجَازَ الْعَمَلَ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ شُرُوطًا، مِنْهَا أَلَّا يَخْرُجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ فَإِنْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ وَلَا يَكُونُ حُجَّةً إِجْمَاعًا، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ كَانَ حُجَّةً عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ.

قَالَ الْقَرَافِيُّ: "فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ كَانَ حُجَّةً عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْمَفْهُومِ، وَإِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا يَكُونُ حُجَّةً إِجْمَاعًا، وَضَابِطُهُ أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ الَّذِي وَقَعَ بِهِ التَّقْيِيدُ غَالِبًا عَلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ، وَمَوْجُودًا مَعَهَا فِي أَكْثَرِ صُوَرِهَا؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا مَعَهَا فِي أَكْثَرِ صُوَرِهَا؛ فَهُو الْمَفْهُومُ الَّذِي هُو حُجَّةٌ، وَسِرُّ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْوَصْفَ إِذَا كَانَ غَالِبًا عَلَى الْحَقِيقَةِ يَصِيرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ لُزُومٌ فِي الذِّهْنِ"[3]؛ وَالصِّفَةُ إِذَا غَلَبَتْ عَلَى الْمَوْصُوفِ فَإِنَّهَا تَلْزَمُهُ، فَيَكُونُ اسْتِحْضَارُ الْمُتَكَلِّمِ لَهَا لِغَلَبَتِهَا لَا لِقَصْدِ تَقْيِيدِ الْحُكْمِ بِهَا، وَعَلَيْهِ لَا يُعْمَلُ بِالْمَفْهُومِ، وَإِذَا لَمْ تَغْلِبِ الصِّفَةُ عَلَى مَوْصُوفِهَا؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَتَقَيَّدُ بِهَا.[4]

وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ هَذَا الْبَحْثُ لِدِارَسَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي خَرَجَ الْكَلَامُ فِيهَا مَخْرَجَ الْغَالِبِ فِي بَابِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، وَبَيَانِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا إِنْ كَانَ الْكَلَامُ

---

[1] الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (١/ ٤١٣)
[2] الْفُرُوقُ لِلْقَرَافِيِّ (٢/ ٧٤)
[3] الْفُرُوقُ لِلْقَرَافِيِّ (٢/ ٧٤)
[4] شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ (٢/ ٧٧٦-٧٧٧) وَيُنْظَرُ: نَفَائِسُ الْأُصُولِ فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ (٣/ ١٣٨٥)

خَارِجًا مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَكَذَلِكَ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا إِنْ لَمَ يَخْرُجِ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ – الْخِطْبَةُ، وَشُرُوطُ النِّكَاحِ. الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ – الْحَاجَةُ إِلَى الزَّوَاجِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ: مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1]

مَوْضِعُ الشَّاهِدِ ذِكْرُ الشَّبَابِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:" قَوْلُهُ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ خَصَّ الشَّبَابَ بِالْخِطَابِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ وُجُودُ قُوَّةِ الدَّاعِي فِيهِمْ إِلَى النِّكَاحِ بِخِلَافِ الشُّيُوخِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مُعْتَبرًا إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ فِي الْكُهُولِ، وَالشُّيُوخِ أَيْضًا"[2]، وَعَلَيْهِ هَلِ الْخِطَابُ خَاصٌّ بِالشَّبَابِ، أَمْ عَامٌّ يَشْمَلُ الشَّبَابَ وَالشُّيُوخَ؟

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[3]، وَالْمَالِكِيَّةِ[4]، وَالشَّافِعِيَّةِ[5]، وَالْحَنَابِلَةِ[6] إِلَى عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الشَّبَابِ وَالشُّيُوخِ، وَقَالَ الظَّاهِرِيَّةُ بِأَنَّ النِّكَاحَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ عَلَى الْوَطْءِ إِنْ وَجَدَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ؛ فَإِنْ عَجِزَ، فَلْيُكْثِرْ مِنَ الصَّوْمِ.[7]

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ ذِكْرَ الشَّبَابِ جَرْيٌ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ حَالِهِمْ، قَالَ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ:" وَإِنَّمَا خَصَّ الشَّبَابَ بِالْخِطَابِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ وُجُودُ قُوَّةِ الدَّاعِي فِيهِ إِلَى النِّكَاحِ بِخِلَافِ الشُّيُوخِ"[8]، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ فِي حَالَةِ التَّوَقَانِ، قَالَ

---

[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابِ" النِّكَاحِ"، بَابِ "مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ"(٣/٧)(٥٠٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابِ" النِّكَاحِ"، بَابِ" اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ"(١٠١٨/٢)١-(١٤٠٠) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

[2] فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (٩/ ١٠٨)

[3] بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (٢/ ٢٢٨)

[4] الذَّخِيرَةُ لِلْقَرَافِيِّ (٤/ ١٨٩)

[5] الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ(١٢٥/١٦) فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ(٩/ ١٠٨)

[6] الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ (٧/ ٤) وَيُنْظَرُ: الْكَافِي فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ٤)

[7] الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ (٩/ ٣)

[8] عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٢٠/ ٦٧)

الْكَاسَانِيُّ:" لَا خِلَافَ أَنَّ النِّكَاحَ فَرْضٌ حَالَةَ التَّوَقَانِ حَتَّى أَنَّ مَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إلَى النِّسَاءِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ الصَّبْرُ عَنْهُنَّ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ يَأْثَمُ، وَاخْتُلِفَ فِيمَا إذَا لَمْ تَتُقْ نَفْسُهُ إلَى النِّسَاءِ عَلَى التَّفْسِيرِ الَّذِي ذَكَرْنَا."[1]

قَالَ الْقَرَافِيُّ :"قَالَ اللَّخْمِيُّ وَهُوَ فِي الشَّرْعِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ وَاجِبٌ غَيْرُ مُوَسَّعٍ لِمَنْ خَشِيَ الزِّنَا وَعَجِزَ عَنِ التَّسَرِّي، وَلَا يَذْهَبُ عَنْهُ بِالصَّوْمِ، وَوَاجِبٌ مُوَسَّعٌ إنْ كَانَ كَذَلِكَ وَيَقْدِرُ عَنِ التَّسَرِّي، وَيَذْهَبُ بِالصَّوْمِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النِّكَاحِ؛ فَإِنْ كَانَ يُذْهِبُهُ الصَّوْمُ وَجَبَ أَحَدُ الثَّلَاثَة عَلَى التَّخْيِيرِ، وَالزَّوَاجُ أَوْلَى لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ؛ فَقَدَّمَ النِّكَاحَ عَلَى الصَّوْمِ وَالسِّرَارِي تَنْتَقِلُ طِبَاعُهُنَّ لِلْوَلَدِ، وَمَنْدُوبٌ لِآمِنٍ مِنَ الزِّنَا الرَّاغِبِ فِي النِّسَاءِ، وَهُوَ يُولَدُ لَهُ، وَمُبَاحٌ لِلْمُعْرِضِ عَنِ النِّسَاءِ، وَهُوَ لَا نَسْلَ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إلَّا فِي التَّسَرِّي"[2]

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ :"وَالنَّاسُ فِي النِّكَاحِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ إنْ تَرَكَ النِّكَاحَ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ النِّكَاحُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إعْفَافُ نَفْسِهِ، وَصَوْنُهَا عَنِ الْحَرَامِ، وَطَرِيقُهُ النِّكَاحُ، الثَّانِي: مَنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ، وَهُوَ مَنْ لَهُ شَهْوَةٌ يَأْمَنُ مَعَهَا الْوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ، فَهَذَا الْاشْتِغَالُ لَهُ بِهِ أَوْلَى مِنَ التَّخَلِّي لِنَوَافِلِ الْعِبَادَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَفِعْلِهِمْ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِي إلَّا عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَأَعْلَمُ أَنِّي أَمُوتُ فِي آخِرِهَا يَوْمًا، وَلِي طَوْلُ النِّكَاحِ فِيهِنَّ، لَتَزَوَّجْت مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ....الْقِسْمُ الثَّالِثُ، مَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ، إمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ لَهُ شَهْوَةٌ كَالْعِنِّينِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ شَهْوَةٌ فَذَهَبَتْ بِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا: يُسْتَحَبُّ لَهُ النِّكَاحُ لِعُمُومِ مَا ذَكَرْنَا، وَالثَّانِي: التَّخَلِّي لَهُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحَصِّلُ مَصَالِحَ النِّكَاحِ، وَيَمْنَعُ زَوْجَتَهُ مِنْ التَّحْصِينِ بِغَيْرِهِ، وَيُضِرُّ بِهَا، وَيَحْبِسُهَا عَلَى نَفْسِهِ،

---

[1] بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (٢/ ٢٢٨)
[2] الذَّخِيرَةُ لِلْقَرَافِيِّ (٤/ ١٨٩)

وَيُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِوَاجِبَاتٍ وَحُقُوقٍ لَعَلَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا، وَيَشْتَغِلُ عَنِ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ."[1]

وَعَلَيْهِ فَذِكْرُ الشَّبَابِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ خَارِجٌ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّبَابَ هُمْ مَنْ يَبْحَثُ عَنِ الزَّوَاجِ، وَأَنَّ الشَّبَابَ الْغَالِبُ فِي حَالِهِمُ الشَّهْوَةُ وَالتَّوَقَانُ إِلَى الزَّوَاجِ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ أَنَّ الشُّيُوخَ قَدْ تَقَعُ لَهُمْ مِثْلُ هَذِهِ الْحَاجَةِ، فَلَا يُقَالُ لَهُمْ إِنَّ الْحُكْمَ يَخْتَصُّ بِالشَّبَابِ؛ فَيَقَعُ الشَّيْخُ فِي الْمَحْظُورِ، وَلَكِنْ يَكُونُ حُكْمُ الزَّوَاجِ فِي حَقِّهِ مِثْلَ حُكْمِ الزَّوَاجِ فِي حَقِّ الشَّابِّ.

وَلَمَّا كَانَ الْغَالِبَ حُدُوثُ الْحَاجَةِ إِلَى الزَّوَاجِ مِنَ الشَّبَابِ، وَمَيْلُ الشَّبَابِ إِلَى الزَّوَاجِ أَكْثَرَ مِنَ الشُّيُوخِ خَرَجَ اللَّفْظُ النَّبَوِيُّ مُعَبِّرًا عَنِ الْغَالِبِ، وَعَلَيْهِ فَحَدِيثُ الْبَابِ خَارِجٌ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي– النَّهْيُ عَنْ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺكَانَ يَقُولُ:«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ"[2]

فَمَوْضِعُ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ "عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ"، قَالَ النَّوَوِيُّ :"وَقَوْلُهُ ﷺ (عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ، وَغَيْرُهُ ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ التَّحْرِيمِ بِمَا إِذَا كَانَ الْخَاطِبُ مُسْلِمًا؛ فَإِنْ كَانَ كَافِرًا، فَلَا تَحْرِيمَ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ تَحْرُمُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْكَافِرِ أَيْضًا، وَلَهُمْ أَنْ يُجِيبُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِأَخِيهِ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ يُعْمَلُ بِهِ"[3]، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ:

---

[1] الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ (٧/ ٤-٦)

[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابِ" النِّكَاحِ"، بَابِ" لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ"(٧/ ١٩) (٥١٤٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابِ "النِّكَاحِ"، بَابِ" تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ" (١٠٣٢/٢) ٥٠ - (١٤١٢) كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَﷺ بِهِ.

[3] شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٩/ ١٩٨)

"وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى إِلْحَاقِ الذِّمِّيِّ بِالْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ التَّعْبِيرَ بِأَخِيهِ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ"[1]

وَعَلَيْهِ هَلْ تَجُوزُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ؟ أَمْ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَامٌّ لِلْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ عَلَى السَّوَاءِ؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ- لَا تَجُوزُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ.

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[2]، وَالْمَالِكِيَّةِ[3]، وَالشَّافِعِيَّةِ[4]، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[5] إِلَى الْقَوْلِ بِمَنْعِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ الذِّمِّيِّ كَالْمَنْعِ مِنَ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الذِّمِّيَّ كَالْمُسْلِمِ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْحُرْمَةِ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، قَالَ الحَطَّابُ الرُّعَيْنِيُّ :"وَفِي قَوْلِهِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ مُسْلِمًا، وَلَا تَضْيِيقَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَهُودِيًا، أَوْ نَصْرَانِيًا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِهِ انْتَهَى، وَلَا يُقَالُ هُو أَشَدُّ مِنَ الْفَاسِقِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَاسِقِ مَنْ لَمْ يُقِرُّهُ الشَّارِعُ عَلَى فِسْقِهِ، وَالشَّارِعُ أَقَرَّ الذِّمِّيَّ عَلَى كُفْرِهِ، وَأَبَاحَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَنْ كَانَتْ عَلَى كُفْرِهِ، وَالْفَاسِقُ لَا يُقَرُّ عَلَى فِسْقِهِ."[6]، وَقَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ :"وَالْمَعْنَى فِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيْذَاءِ وَالتَّقَاطُعِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْأَوَّلُ مُسْلِمًا، أَمْ لَا...وَذِكْرُ الْأَخِ فِي الْخَبَرِ جَرْيٌ عَلَى الْغَالِبِ؛ وَلِأَنَّهُ أَسْرَعُ امْتِثَالًا."[7]

الْقَوْلُ الثَّانِي- تَجُوزُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الذِّمِّيِّ.

ذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[8]، وَرِوَايَةٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ

---

[1] فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (٩/ ٢٠٠)
[2] عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١١/ ٢٥٨)
[3] مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ(٣/ ٤١١) الْاسْتِذْكَارُ (ص: ٣٨٥٣)
[4] الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ (١٢/ ١١٦) مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ (٤/٢٢١)
[5] الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ (٧/ ١٤٦)
[6] مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ (٣/ ٤١١)
[7] مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ (٤/ ٢٢١)
[8] الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ (١٢/ ١١٦) ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ بْنِ حَرْبُوتَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

الْحَنَابِلَةِ[1]، وَالْأَوْزَاعِيُّ[2] إِلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ:" فَإِنْ كَانَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ ذِمِّيًّا لَمْ تُحَرَّمِ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَتِهِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يُسَاوِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، إنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ خَطَبَ عَلَى خِطْبَةِ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ اسْتَامَ عَلَى سَوْمِهِمْ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِإِخْوَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ."[3]

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِالْمُسْلِمِينَ، وَإِلْحَاقُ غَيْرِهِ بِهِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ، وَلَيْسَ الذِّمِّيُّ كَالْمُسْلِمِ، وَلَا حُرْمَتُهُ كَحُرْمَتِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُمْ فِي دَعْوَةِ الْوَلِيمَةِ وَنَحْوِهَا، وَأَجَابُوا عَنْ خُرُوجِ الْحَدِيثِ مَخْرَجَ الْغَالِبِ بِأَنَّهُ مَتَى كَانَ فِي الْمَخْصُوصِ بِالذِّكْرِ مَعْنًى يَصِحُّ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي الْحُكْمِ لَمْ يَجُزْ حَذْفُهُ، وَلَا تَعَدِّيَةُ الْحُكْمِ دُونَهُ، وَلِلْأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَأْثِيرٌ فِي وُجُوبِ الْاحْتِرَامِ، وَزِيَادَةِ الْاحْتِيَاطِ فِي رِعَايَةِ حُقُوقِهِ، وَحِفْظِ قَلْبِهِ، وَاسْتِبْقَاءِ مَوَدَّتِهِ، فَلَا يَجُوزُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.[4]

وَبَعْدَ الْعَرْضِ السَّابِقِ يَتَبَيَّنُ لِلْبَاحِثِ أَنَّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ أَرْجَحُ بِاعْتِبَارِ الذِّمِّيِّ كَالْمُسْلِمِ فِي الْحُرْمَةِ؛ وَذَلِكَ مُحَافَظَةً عَلَى الْحُقُوقِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، فَالْمُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّرَابُطِ وَاحْتِرَامِ الْآخَرِ، وَالْقَوْلُ بِخُرُوجِ الْحَدِيثِ مَخْرَجَ الْغَالِبِ هُو الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ النَّفْسِيَّ وَالْإِيْذَاءَ الْوَاقِعَ عَلَى الذِّمِّيِّ، مِثْلُ الْأَثَرِ النَّفْسِيِّ وَالْإِيْذَاءِ الْوَاقِعِ عَلَى الْمُسْلِمِ لَوْ وَقَعَتِ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَتِهِ.

وَلَنَا أَنْ نَسْأَلَ وَنَقُولُ مَتَى يَخْطُبُ الْمُسْلِمُ عَلَى خِطْبَةِ الذِّمِّيِّ؟ فَنَقُولُ حِينَمَا يَخْطُبُ الذِّمِّيُّ ذِمِّيَّةً، وَلَيْسَ لِلذِّمِّيِّ أَنْ يَخْطُبَ مُسْلِمَةً؛ فَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ وُقُوعَ خِطْبَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى خِطْبَةِ الذِّمِّيِّ قَلِيلُ الْحُدُوثِ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الزَّوَاجِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَلِيلَةٌ، وَقَدْ تَكُونُ نَادِرَةً فِي زَمَانِنَا هَذَا، وَعَلَيْهِ خَرَجَ اللَّفْظُ النَّبَوِيُّ بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ وُقُوعِ خِطْبَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، لَا خِطْبَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الذِّمِّيِّ؛ وَبِهَذَا يُمْكِنُ الرَّدُّ عَلَى قَوْلِ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّ هُنَاكَ مَعْنًى مُعْتَبَرًا

---

[1] الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ (٧/ ١٤٦) الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ(٣٦/٨)
[2] حَاشِيَةُ السُّيُوطِيِّ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ (٦/ ٧٢)
[3] الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ (٧/ ١٤٦)
[4] الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٧/ ١٤٦)

فِي الْمَخْصُوصِ بِالذِّكْرِ هُو الْإِيذَاءُ الْوَاقِعُ عَلَى الذِّمِّيِّ، وَهِي الْعِلَّةُ نَفْسُهَا مِنَ الْمَنْعِ الْوَاقِعِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي حَالِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَتِهِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ – لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[1]

مَوْضِعُ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ "بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا" قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ :"أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»؛ فَمَفْهُومُهُ صِحَّتُهُ بِإِذْنِهِ؛ وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا مُنِعَتِ الْاسْتِقْلَالَ بِالنِّكَاحِ لِقُصُورِ عَقْلِهَا، فَلَا يُؤْمَنُ انْخِدَاعُهَا، وَوُقُوعُهُ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْمَفْسَدَةِ، وَهَذَا مَأْمُونٌ فِيمَا إِذَا أَذِنَ فِيهِ وَلِيُّهَا، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ :«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» وَهَذَا يُقَدَّمُ عَلَى دَلِيلِ الْخِطَابِ، وَالتَّخْصِيصُ هَاهُنَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّهَا لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا إِلَّا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، وَالْعِلَّةُ فِي مَنْعِهَا صِيَانَتُهَا عَنْ مُبَاشَرَةِ مَا يُشْعِرُ بِوَقَاحَتِهَا وَرُعُونَتِهَا وَمَيْلِهَا إِلَى الرِّجَالِ؛ وَذَلِكَ يُنَافِي حَالَ أَهْلِ الصِّيَانَةِ وَالْمُرُوءَةِ."[2]، وَعَلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ - لَا يَجُوزُ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا.

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ[3]، وَالشَّافِعِيَّةِ[4]، وَالْحَنَابِلَةِ[5] وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ ﵂، وَمِنَ التَّابِعِينَ:

---

[1] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ ت شَاكِر، وَقَالَ "حَسَنٌ صَحِيحٌ"(٣/ ٣٩٩)(١١٠٢) وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ط الرِّسَالَةِ (٤٠/٤٣٥)(٢٤٣٧٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ(٢/١٨٢)(٢٧٠٨) كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (ص: ٥٠٤)

[2] الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ (٧/ ٨)

[3] الذَّخِيرَةُ لِلْقَرَافِيِّ (٤/ ٢٠١) وَيُنْظَرُ: بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ (٣/ ٣٦)

[4] تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ وَحَوَاشِي الشَّرَوَانِيِّ وَالْعَبَّادِيِّ (٧/ ٢٣٦) وَيُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٩/ ٣٨)

[5] الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ (٧/ ٧) وَيُنْظَرُ: الْكَافِي فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/٩)

الْحَسَنُ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَشُرَيْحٌ، وَالنَّخْعِيُّ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.[1] إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا سَوَاءٌ أَذِنَ الْوَلِيُّ لِهَا، أَمْ لَمْ يَأْذَنْ.

قَالَ الْقَرَافِيُّ :"وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا وَلَا عَلَى غَيْرِهَا بِكْرًا كَانَتْ، أَوْ ثَيِّبًا رَشِيدَةً، أَوْ سَفِيهَةً ـ أَذِنَ الْوَلِيُّ أَمْ لَا"[2]، وَرَدُّوا عَلَى الْاسْتِشْهَادِ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ:﴿ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [3]، بِقَوْلِه ﷻ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[4]، فَقَدْ قَالَ الْمُجِيزُونَ: أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَيْهَا؛ وَلِأَنَّهَا مُتَصَرِّفَةٌ فِي مَالِهَا؛ فَفِي نَفْسِهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ مِلْكُ الْإِنْسَانِ لِمَصَالِحِ نَفْسِهِ، قَالَ الْقَرَافِيُّ:" وَالْجَوَابُ أَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي الْوِطْءِ، وَهُو مُتَعَذِّرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَإِذَا تَعَذَّرَتِ الْحَقِيقَةِ فَحَمْلُهُ عَلَى التَّمْكِينِ مِنْهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْمَجَازَاتِ إِلَى الْحَقِيقَةِ، وَيُوَضِّحُهُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ﴾[5] فَخَاطَبَ الْأَوْلِيَاءَ دُونَ النِّسَاءِ، وَقَوْلُهُ ﷺ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»[6]، وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَعَنِ الثَّانِي الْفَرْقُ بِأَنَّ تَصَرُّفَهَا فِي نَفْسِهَا مَعَ غَلَبَةِ شَهْوَتِهَا يُخْشَى مِنْهُ الْعَارُ عَلَيْهَا، وَعَلَى أَوْلِيَائِهَا يَأْخُذُهَا غَيْرُ كُفْؤٍ، وَهِي مَفْسَدَةٌ تَدُومُ عَلَى الْأَيَّامِ بِخِلَافِ الْمَالِ؛ فَيَكُونُ الْحَجْرُ عَلَيْهَا أَوْلَى مِنَ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ فِي مَالِهِ."[7]

وَاسْتَشْهَدُوا بِقَوْلِهِ ﷻ:﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[8]، قَالَ الشَّافِعِيُّ:" إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِأَنْ لَا يَعْضُلَ الْمَرْأَةَ مَنْ لَهُ سَبَبٌ إِلَى الْعَضْلِ بِأَنْ يَكُونَ يَتِمُّ

---

[1] الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٩/ ٣٨) الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ (٧/ ٧)
[2] الذَّخِيرَةُ لِلْقَرَافِيِّ (٤/ ٢٠١)
[3] سُورَةُ الْبَقَرَةِ، جُزْءٌ مِنَ الْآيَةِ/٢٣٢
[4] سُورَةُ الْبَقَرَةِ، جُزْءٌ مِنَ الْآيَةِ/٢٣٠
[5] سُورَةُ النُّورِ، جُزْءٌ مِنَ الْآيَةِ/٣٢
[6] أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابِ "النِّكَاحِ" (٤/ ٣٢٥)(٣٥٣٥) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ(٦/ ٢٤٨)دُونَ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ، وَهِي قَوْلُهُ" الزَّانِيَةُ هِي الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا"
[7] الذَّخِيرَةُ لِلْقَرَافِيِّ (٤/ ٢٠١)
[8] سُورَةُ الْبَقَرَةِ، جُزْءٌ مِنَ الْآيَةِ/٢٣٢

بِهِ نِكَاحُهَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ؛ وَالزَّوْجُ إِذَا طَلَّقَهَا فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَيْسَ بِسَبِيلٍ مِنْهَا فَيَعْضُلُهَا، وَإِنْ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا؛ فَقَدْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْكِحَ غَيْرَهُ، وَهُوَ لَا يَعْضُلُهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَهَذَا أَبْيَنُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَنَّ لِلْوَلِيِّ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهَا حَقًّا، وَأَنَّ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ لَا يَعْضُلَهَا إِذَا رَضِيَتْ أَنْ تَنْكِحَ بِالْمَعْرُوفِ."[1]، كَمَا اسْتَشْهَدُوا بِحَدِيثِ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[2]، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا»، وَكَانَ يَقُولُ:«الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا هِيَ زَانِيَةٌ»[3].

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ فِي التَّقْيِيدِ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ بِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّهَا لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا إِلَّا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، وَالْعِلَّةُ فِي مَنْعِهَا صِيَانَتُهَا عَنْ مُبَاشَرَةِ مَا يُشْعِرُ بِوَقَاحَتِهَا، وَرُعُونَتِهَا، وَمَيْلِهَا إِلَى الرِّجَالِ؛ وَذَلِكَ يُنَافِي حَالَ أَهْلِ الصِّيَانَةِ وَالْمُرُوءَةِ.[4]

الْقَوْلُ الثَّانِي- جَوَازُ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ.

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[5]، وَأَبُو ثَوْرٍ[6] إِلَى جَوَازِ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَأَنْ تَتَوَلَّى عَقْدَ نِكَاحِهَا[7]؛ وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا بِرِضَاهَا، فَجَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا فَخَاصَمُوهَا إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَأَجَازَ النِّكَاحَ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا، أَوْ أَمَرَتْ غَيْرَ الْوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجَهَا؛ فَزَوَّجَهَا جَازَ النِّكَاحُ، وَاشْتَرَطَ مُحَمَّدٌ إِجَازَةَ الْوَلِيِّ؛ فَإِنْ أَذِنَ الْوَلِيُّ جَازَ لَهَا أَنْ تُنْكِحَ نَفْسَهَا [8]، وَقَالُوا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ،

---

[1] الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ (٥/ ١٣)

[2] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ ت الْأَرْنَاؤُوطِ (٧٨/٣)(١٨٨٠) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ﵂بِهِ، وَصَحَّحَهُ الْأَرْنَاؤُوطُ.

[3] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ، بَابِ" لَا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ" (١٠/ ٣٨)(١٣٥٥٠) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

[4] الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ (٧/ ٨)

[5] بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ(٢٤٧/٢) الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ(٧٠/٥)

[6] نَقَلَهُ الشِّيرَازِيُّ فِي الْمُهَذَّبِ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (٢/ ٤٢٦)

[7] مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدٌ فِي اشْتِرَاطِ مُوَافَقَةِ الْوَلِيِّ.

[8] الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ (٥/ ١٠)

وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ جَوَازُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ.[1]، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِﷻ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [2]، وَبِقَوْلِهِ ﷻ :﴿ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ﴾ [3] فَقَالُوا أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَيْهِنَّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ؛ فَدَلَّ أَنَّهَا تَمْلِكُ الْمُبَاشَرَةَ ﷺ وَأَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوَّجَتِ ابْنَةَ أَخِيهَا حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُو غَائِبٌ.

وَرَدُّوا عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُوْجِبُ الْوَلِيَّ بِأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، أَوْ عَلَى الصَّغِيرَةِ، أَوْ عَلَى الْمَجْنُونَةِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَوْا عَلَى هَذَا تُحْمَلُ، أَوْ عَلَى بَيَانِ النَّدْبِ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ لَا تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْعَقْدَ، وَلَكِنَّ الْوَلِيَّ هُو الَّذِي يُزَوِّجُهَا، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهَا تَصَرَّفَتْ فِي خَالِصِ حَقِّهَا، وَلَمْ تُلْحِقِ الضَّرَرَ بِغَيْرِهَا؛ فَيَنْعَقِدُ تَصَرُّفُهَا كَمَا لَوْ تَصَرَّفَتْ فِي مَالِهَا.[4]

وَرَدُّوا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا يُعْتَبَرُ الْمَفْهُومُ، قَالَ الْخَزْرَجِيُّ:" لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْاجْتِمَاعَ فِي الذِّهْنِ مَوْقُوفٌ عَلَى تَسَاوِي الْوُقُوعِ فِي الْخَارِجِ؛ بَلْ عَلَى الْوُقُوعِ نَفْسِهِ، إِذِ الذِّهْنُ يَتَصَوَّرُ الْغَالِبَ وَالنَّادِرَ أَلَا تَرَى إِلَى اجْتِمَاعِ السَّائِمَةِ وَالْمَعْلُوفَةِ فِي الذِّهْنِ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ هُوَ السَّوْمُ فِي أَغْلَبِ الْبِقَاعِ، أَوْ نَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُ الْمُرَادُ نَكَحَتْ غَيْرَ كُفْءٍ، وَهُوَ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ سَمَاعِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ، إِذْ لَو كَانَتْ رَاغِبَةً فِي كُفْءٍ لَفَوَّضَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَلِيِّ، وَيَتَأَيَّدُ بِتَعْلِيلِهِ بِعَدَمِ إِذْنِ الْوَلِيِّ، فَلْيُحْمَلْ عَلَى صُورَةٍ يَظْهَرُ مِنْهَا غَرَضُ الْوَلِيِّ، وَهُوَ فَوَاتُ الْكَفَاءَةِ، وَقَوْلُهُ: "فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"، أَيْ سَيَبْطُلُ بِاعْتِرَاضِ الْوَلِيِّ، فَهُوَ تَعْبِيرٌ بِالنَّاجِزِ فِي الْحَالِ عَمَّا إِلَيْهِ الْمَصِيرُ فِي الْمَآلِ كَقَوْلِهِ ﷻ:﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [5]، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ غَيْرَ كُفْءٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا سَيَبْطُلُ بِاعْتِرَاضِ الْوَلِيِّ."[6]

---

[1] الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٥/ ١٢)
[2] سُورَةُ الْبَقَرَةِ، جُزْءٌ مِنَ الْآيَةِ/٢٣٠
[3] سُورَةُ الْبَقَرَةِ، جُزْءٌ مِنَ الْآيَةِ/٢٣٢
[4] الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ (٥/ ١٢)
[5] سُورَةُ الزُّمَرِ، الْآيَةُ/٣٠
[6] اللُّبَابُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ (٢/ ٦٥٨-٦٥٩)

وَبَعْدَ الْعَرْضِ السَّابِقِ يَتَبَيَّنُ لِلْبَاحِثِ أَنَّ الْحُجَّةَ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَكُلُّ الْأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِهَا مَنْ يُجِيزُ النِّكَاحَ بِغَيْرِ الْوَلِيِّ، أَوْ أَنَّ تُنْكِحَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، فَقَدْ رَدَّ عَلَيْهَا الْجُمْهُورُ، وَأَمَّا رَدُّ الْمُجِيزِينَ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَقَدْ فَسَّرُوا مَعْنَى الْحَدِيثِ بِمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "نِكَاحُهَا بَاطِلٌ" لَا يَعْنِي أَنَّهُ سَيَبْطُلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِنْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَاعْتَرَضَ الْوَلِيُّ، بَلِ الْمَعْنَى الَّذِي يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ الذِّهْنُ أَنَّهُ سَيَبْطُلُ إِنْ تَوَلَّتْ هِيَ عَقْدَ النِّكَاحِ.

وَلَكِنْ نَقُولُ إِنِ احْتَجَّ الْمُجِيزُونَ عَلَى الْجُمْهُورِ بِمَفْهُومِ حَدِيثِ الْبَابِ؛ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَفْهُومَ حُجَّةٌ إِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَلَكِنْ خَرَجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُرِيدُ تَزْوِيجَ نَفْسِهَا يَكُونُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ؛ فَلَوْ أَذِنَ الْوَلِيُّ فَلَا حَاجَةَ لِلْمَرْأَةِ فِي أَنْ تَتَوَلَّى عَقْدَ النِّكَاحِ، وَيَقُومُ الْوَلِيُّ بِتَوَلِّي الْعَقْدَ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا هُو الْغَالِبُ خَرَجَ اللَّفْظُ النَّبَوِيُّ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ هَذَا الْغَالِبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ – زَوَاجُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :"مَنْ أعْطَى في صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا، أَوْ تَمْرًا؛ فَقَدِ اسْتَحَلَّ"[1]

مَوْضِعُ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ" اسْتَحَلَّ" قَالَ الْكَرَمَانِيُّ:" وَهَذَا قَدْ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَزَوَّجُونَ عَلَى الصَّدَاقِ، لَا أَنَّ مَعْنَاهُ: لَوْ لَمْ يَذْكُرِ الصَّدَاقَ لَمْ تَحِلَّ الْمَرْأَةُ، بَلْ لَوْ أَذِنَتِ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ بِأَنَّ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا بِلَا مَهْرٍ صَحَّ النِّكَاحُ."[2]، وَعَلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ دُونَ مَهْرٍ، أَمْ لَا؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

---

[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ت الْأَرْنَاؤُوطِ، بَابِ" قِلَّةِ الْمَهْرِ"(٣/ ٤٤٨)(٢١١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ، بَابِ" مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا" (٢١٥/١٠)(١٤٢٥٦) وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ، بَابِ" الْمَهْرِ" (٣٥٥/٤)(٣٥٩٥) كُلُّهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِﷺ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، يُنْظَرُ: ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ - الْأُمِّ (٢/ ٢١١).

[2] شَرْحُ الْمَصَابِيحِ لِابْنِ الْمَلِكِ (٣/ ٥٩١)

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ- جَوَازُ النِّكَاحِ دُونَ مَهْرٍ.

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[1]، وَالشَّافِعِيَّةِ[2]، وَالْحَنَابِلَةِ[3] إِلَى أَنَّ الْمَهْرَ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَهْرِ، أَوِ اشْتِرَاطِ نَفْيِ الْمَهْرِ، وَعَلَّلَ الْحَنَفِيَّةُ الْجَوَازَ بِقَوْلِهِمْ إِنَّ النِّكَاحَ عَقْدُ انْضِمَامٍ وَازْدِوَاجٍ لُغَةً؛ فَيَتِمُّ بِالزَّوْجَيْنِ، ثُمَّ الْمَهْرُ وَاجِبٌ شَرْعًا إِبَانَةً لِشَرَفِ الْمَحَلِّ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ، وَكَذَا إِذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا"[4]، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[5] فَقَدْ حَكَمَ بِصِحَّةِ الطَّلَاقِ مَعَ عَدَمِ التَّسْمِيَةِ، وَلَا يَكُونُ الطَّلَاقُ إِلَّا فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ؛ فَعُلِمَ أَنَّ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ، وَذَكِرُ الْأَكْمَلِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ لِأَحَدٍ فِي صِحَّتِهِ بِلَا ذِكْرِ الْمَهْرِ.[6] كَمَا اسْتَدَلُّوا أَنَّ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ مَهْرٍ فَحَكَمَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَهْرِ نِسَائِهَا وَالْمِيرَاثِ[7]، وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ تَزَوَّجَ أُمَّ سُلَيْمٍ عَلَى غَيْرِ مَهْرٍ؛ فَأَمْضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نِكَاحَهُ[8]؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ التَّوَاصِلُ، وَالْأُلْفَةُ، وَالصَّدَاقُ فِيهِ تَبَعٌ لِمَقْصُودِهِ.[9]

---

[1] مَجْمَعُ الْأَنْهُرِ فِي شَرْحِ مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ (١/ ٣٤٥)
[2] الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٩/ ٣٩٣) وَيُنْظَرُ: الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ (٥/ ٦٣)
[3] الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ (٧/ ٢٣٧)
[4] الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٣/ ١٥٢)
[5] سُورَةُ الْبَقَرَةِ، جُزْءٌ مِنَ الْآيَةِ/٢٣٦
[6] الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (٣/ ١٥٢) وَيُنْظَرُ: الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ (٧/ ٢٣٧)
[7] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ط الرِّسَالَةِ (٣٠/ ٤٠٧)(١٨٤٦١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَ: أَتَى قَوْمٌ عَبْدَ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالُوا: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ، قَالَ: مَنْصُورٌ: أُرَاهُ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ، فَقَالَ: فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَّا امْرَأَةً مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ، يُقَالُ لَهَا بِرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ، فَخَرَجَ مَخْرَجًا، فَدَخَلَ فِي بِئْرٍ، فَأَسِنَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ:" كَمَهْرِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ " قَالَ الْأَرْنَاؤُوطُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
[8] أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ (٣/ ١٧)(٤٢٩٤) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال:" أَنَّ «أَبَا طَلْحَةَ تَزَوَّجَ أُمَّ سُلَيْمٍ عَلَى إِسْلَامِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَحَسَّنَهُ»
[9] الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٩/ ٣٩٣-٣٩٤) وَيُنْظَرُ: الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ (٧/ ٢٣٧)

وَكَرِهَ الشَّافِعِيَّةُ النِّكَاحَ دُونَ مَهْرٍ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ: أَحَدُهَا: لِئَلَا يَتَشَبَّهَ بِالْمَوْهُوبَةِ الَّتِي تَخْتَصَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالثَّانِي: لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ الْمُشَاجَرَةِ وَالتَّنَازُعِ إِلَى الْحُكَّامِ، وَالثَّالِثُ: لِيَكُونَ مُلْحَقًا بِسَائِرِ الْعُقُودِ الَّتِي تَسْتَحِقُّ فِيهَا الْمُعَاوَضَاتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.[1]

الْقَوْلُ الثَّانِي- بُطْلَانُ النِّكَاحِ دُونَ اشْتِرَاطِ الْمَهْرِ.

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ[2] إِلَى بُطْلَانِ النِّكَاحِ عِنْدَ اشْتِرَاطِ إِسْقَاطِ الْمَهْرِ؛ فَالْمَهْرُ عِنْدَهُمْ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِهِ، وَلَوْ تَمَّ الزَّوَاجُ دُونَ ذِكْرِ الْمَهْرِ مَعَ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ النِّكَاحُ وَيُسَمَّى نِكَاحَ التَّفْوِيضِ، قَالَ الْخُرَشِيُّ:" النِّكَاحُ لَهُ أَرْكَانٌ خَمْسَةٌ مِنْهَا الْوَلِيُّ؛ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحٌ دُونَهُ، وَمِنْهَا الصَّدَاقُ؛ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحٌ بِغَيْرِ صَدَاقٍ لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ لِجَوَازِ نِكَاحِ التَّفْوِيضِ؛ فَإِنَّهُ عَقْدٌ بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ؛ فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى إِسْقَاطِهِ، أَوِ اشْتَرَطَا إِسْقَاطَهُ أَصْلًا؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ "[3]

وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِالصَّدَاقِ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[4]، وَبِقَوْلِهِ ﷻ:﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [5] وَقَوْلِهِ ﷻ:﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[6]، وَقَوْلِهِ ﷻ:﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾[7]، وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يَحِلُّ نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَصَدَاقٍ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[8]، وَقَالُوا: فَالزَّوْجُ لَا يَسْتَبِيحُ الْفَرْجَ إِلَّا بِصَدَاقٍ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ إِنَّهُ نِحْلَةٌ، وَالنِّحْلَةُ مَا لَمْ يُعْتَضْ عَلَيْهِ؛ فَهِيَ نِحْلَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى فَرَضَهَا لِلزَّوْجَاتِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا عَنْ عِوَضِ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَمْتِعُ بِهِ كَمَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا، وَيَلْحَقُهَا مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ الَّذِي يَلْحَقُهُ؛ لِأَنَّ الْمُبَاضَعَةَ فِيمَا

---

[1] الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٩/ ٣٩٤)
[2] شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ لِلْخُرَشِيِّ (٣/ ١٧٢)
[3] الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٣/ ١٧٢)
[4] سُورَةُ النِّسَاءِ، جُزْءٌ مِنَ الْآيَةِ/٤
[5] سُورَةُ الْأَحْزَابِ، جُزْءٌ مِنَ الْآيَةِ/٥٠
[6] سُورَةُ النِّسَاءِ، جُزْءٌ مِنَ الْآيَةِ/٢٤
[7] سُورَةُ النِّسَاءِ، جُزْءٌ مِنَ الْآيَةِ/٢٠
[8] حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، بَابِ "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ"(٧/ ٢٠٣)(١٣٧٢٠) عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ ﷺ بِهِ.

بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَاحِدَةٌ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَفْتَقِرْ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَى تَسْمِيَةِ صَدَاقٍ، وَلَوْ كَانَ الصَّدَاقُ ثَمَنًا لِلْبُضْعِ حَقِيقَةً لَمَا صَحَّ النِّكَاحُ دُونَ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ كَالْبَيْعِ الَّذِي لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِتَسْمِيَةِ الثَّمَنِ"[1]، كَمَا قَالُوا إِنَّ الزَّوَاجَ دُونَ صَدَاقٍ يُشْبِهُ الْهِبَةَ الَّتِي مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ[2]

الْقَوْلُ الثَّالِثُ- النِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ لَمْ يُسَمَّ الصَّدَاقُ، وَمَفْسُوخٌ لَوِ اشْتُرِطَ عَدَمُ الصَّدَاقِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ[3]، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ»[4]؛ وَهَذَا شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ، بَلْ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ إِبْطَالُهُ، قَالَ ﷻ:﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[5]؛ فَالنِّكَاحُ الْمَذْكُورُ لَمْ تَنْعَقِدْ صِحَّتُهُ إِلَّا عَلَى تَصْحِيحِ مَا لَا يَصِحُّ، فَهُوَ نِكَاحٌ لَا صِحَّةَ لَهُ."[6]

وَبَعْدَ الْعَرْضِ السَّابِقِ لِلْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ لِلْبَاحِثِ صِحَّةُ النِّكَاحِ دُونَ مَهْرٍ، وَلَوِ اشْتَرَطَ الزَّوْجُ أَنْ لَا يَدْفَعَ مَهْرًا، وَكَذَلِكَ لَوْ قَبِلَتِ الْمَرْأَةُ دُونَ مَهْرٍ؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ ﷻ:﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[7] فَقَوْلُهُ ﷻ أَوْ لَمْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَمَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَعْطَاهَا مَهْرًا، وَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ بَاطِلًا بِغَيْرِ صَدَاقٍ، لَمَا صَحَّ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

أَمَّا اسْتِدْلَالُ الْمَالِكِيَّةِ بِعُمُومِ الْآيَاتِ الَّتِي تَنُصُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالصَّدَاقِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَنَافَى مَعَ الْكَلَامِ السَّابِقِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالصَّدَاقِ مَحْمُولٌ عَلَى وُجُوبِهِ لَا رُكْنِيَّتِهِ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ زَوَاجُ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِغَيْرِ مَهْرٍ؛ فَحَكَمَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَهْرِ

---

[1] الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ (١/ ٤٦٨)

[2] وَيُنْظَرُ: مَنَاهِجُ التَّحْصِيلِ وَنَتَائِجُ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ وَحَلِّ مُشْكِلَاتِهَا (٣/ ٤٥٢)

[3] الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ (٩/ ٥٠)

[4] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابِ "الشُّرُوطِ"، بَابِ" الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ " (٣/ ١٩٨)(٢٧٣٥) عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ بِهِ.

[5] سُورَةُ النِّسَاءِ، جُزْءٌ مِنَ الْآيَةِ/٤

[6] الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ (٩/ ٥٠)

[7] سُورَةُ الْبَقَرَةِ، جُزْءٌ مِنَ الْآيَةِ/٢٣٦

نِسَائِهَا وَالْمِيرَاثِ، فَلَوْ كَانَ الزَّوَاجُ بَاطِلًا لَمَا حَكَمَ لَهَا بِذَلِكَ، وَيَدُلُّ أَيْضًا أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ تَزَوَّجَ أُمَّ سُلَيْمٍ عَلَى غَيْرِ مَهْرٍ؛ فَأَمْضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نِكَاحَهُ، فَلَوْ كَانَ الصَّدَاقُ رُكْنًا لَمَا أَمْضَاهُ الرَّسُولُ؛ أَمَّا الْاسْتِشْهَادُ بِحَدِيثِ الْحَسَنِ «لَا يَحِلُّ نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَصَدَاقٍ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[1]، فَهُو حَدِيثٌ مُرْسَلٌ؛ وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِقَوْلِهِ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[2]، وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ الصَّدَاقِ؛ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ بِأَنَّ اشْتِرَاطَ عَدَمِ الْمَهْرِ يَفْسِخُ النِّكَاحَ؛ فَإِنَّهُ يُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِمَا فِي مَعْنَي الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ ﷻ ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فَإِنَّ عَدَمَ افْتِرَاضِ الْمَهْرِ يَحْتَمِلُ عَدَمَ الْاشْتِرَاطِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْاسْتِدْلَالُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ" مَنْ أعْطَى في صَدَاقِ امرأةٍ مِلءَ كَفَّيْهِ سُوَيْقًا، أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ"؛ فَإِنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ يَقْتَضِي أَنْ مَنْ لَمْ يُعْطِ لَا يَسْتَحِلُّ، فَهَذَا لَمْ يَحْتَجْ بِهِ أَحَدٌ؛ إِمَّا لِأَنَّهُمْ يُضَعِّفُونَ الْحَدِيثَ، أَوْ يَقُولُونَ عَنْهُ أَنَّهُ خَاصٌّ بِأَحْكَامِ الْمُتْعَةِ، وَقَدْ نُسِخَتِ الْمُتْعَةُ[3]، وَعَلَى فَرْضِ صِحَّتِهِ، وَفَرْضِ عَدَمِ نَسْخِهِ، فَإِنَّهُ مَحْمُولُ عَلَى الْغَالِبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي– مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَاءِ وَحُسْنُ الْعِشْرَة.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ – النَّهْيُ عَنِ الزَّوَاجِ مِنَ الرَّبِيبَةِ .

عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الخَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ:«إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

---

[1] حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، بَابِ "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ"(٧/ ٢٠٣)(١٣٧٢٠) عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ ﵁ بِهِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَحَدٍ صَحَّحَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

[2] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ، بَابِ "النِّكَاحِ بِالشُّهُودِ"(١٠/ ٥٥)(١٣٦٣٣) عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢/ ١٢٥٤)

[3] الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٥/ ١٣٤)

«فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ.»[1]

مَوْضِعُ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ:" رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي" قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ:" وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَرَى اخْتِصَاصَ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ بِكَوْنِهَا فِي الْحِجْرِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى التَّحْرِيمِ مُطْلَقًا، وَحَمَلُوا التَّخْصِيصَ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَقَالُوا: مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ: لَا مَفْهُومَ لَهُ"[2]، وَعَلَيْهِ هَلِ التَّحْرِيمُ يَشْمَلُ الرَّبِيبَةَ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْحِجْرِ، أَمْ يَخُصُّ الرَّبِيبَةَ الَّتِي فِي الْحِجْرِ فَقَطْ؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ- تَحْرُمُ الرَّبِيبَةُ سَوَاءٌ أَكَانَتْ فِي الْحِجْرِ أَمْ لَا: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[3]، وَالْمَالِكِيَّةِ[4]، وَالشَّافِعِيَّةِ[5]، وَالْحَنَابِلَةِ[6] إِلَى أَنَّ الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ يَشْمَلُ الَّتِي فِي الْحِجْرِ، وَالَّتِي لَيْسَتْ فِي الْحِجْرِ .

وَعَلَّلُوا الْمَنْعَ بِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأُمِّ وَابْنَتِهَا؛ لِأَنَّ الْقَرَابَةَ الَّتِي بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ أَقْوَى مِنَ الْقَرَابَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْبِنْتِ وَالْأُمِّ مِنْ بَابِ أَوْلَى[7]، وَلَوْ تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِرَبِيبَتِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ سَيَكُونُ هَذَا مُفْضِيًا إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ[8]، قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَيْدَانِيُّ: "وَأَظْهَرُ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا النَّظَرِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ مَتَى تَحِلُّ

---

[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابِ" النَّفَقَاتِ"، بَابِ" الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَّاتِ وَغَيْرِهِنَّ"(٧/ ٦٧) (٥٣٧٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابِ "الرِّضَاعِ"، بَابِ "تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ"(٢/١٠٧٢) ١٥ - (١٤٤٩) كِلَاهُمَا عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂ بِهِ.

[2] إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ (٢/ ١٧٣)

[3] الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ (٤/ ٢٠٠)

[4] الثَّمْرُ الدَّانِي شَرْحُ رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ (ص: ٤٤٧)

[5] الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ (٢١٨/١٦)

[6] الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ (٧/ ١١١) وَيُنْظَرُ: الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ لِلْمَرْدَاوِيِّ (٨/ ١١٥)

[7] الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ (٤/ ٢٠٠)

[8] بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (٢/ ٢٥٩)

بِنْتُ الزَّوْجَةِ، قَالَ بَعْدَ مَا تَلَوْنَا:﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1] وَلَمْ يَذْكُرْ مَفْهُومَ الْقَيْدِ الْأَوَّلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الشَّرْطِ؛ إِذْ لَوْ خَرَجَ مَخْرَجَ الشَّرْطِ، وَكَانَ التَّحْرِيمُ مُقَيَّدًا بِهِ لَقَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنَّ فِي حُجُورِكُمْ أَوْ لَمْ تَكُونُوا قَدْ دَخَلْتُمْ بِأُمَّهَاتِهِنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ."[2]

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ:" أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ"[3]، وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْحِجْرَ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ فِي حِجْرِهِ؛ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ كَحَلَائِلِ الْأَبْنَاءِ؛ وَلِأَنَّ الْحِجْرَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ بِدَلِيلِ سُقُوطِ اعْتِبَارِهِ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ.[4]

وَأَجَابُوا عَنِ التَّقْيِيدِ بِالْحِجْرِ فِي الْآيَةِ ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾[5] وَالْحَدِيثِ "فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي" بِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْحِجْرِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ[6]، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ:" دَلِيلُ الْخِطَابِ إِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْصِيصِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ، سِوَى اخْتِصَاصِهِ بِالْحُكْمِ، وَمَتَى كَانَتْ لَهُ فَائِدَةٌ أُخْرَى لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا، مِثْلَ أَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، أَوْ لِلتَّنْبِيهِ، أَوْ لِمَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [7]؛ وَلَمْ يَخْتَصَّ التَّحْرِيمُ بِاللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ"[8].

---

[1] سُورَةُ النِّسَاءِ، جُزْءٌ مِنَ الْآيَةِ/٢٣

[2] اللُّبَابُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ (٣/ ٤)

[3] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، بَابُ" مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ:﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (٧/ ٢٥٩)(١٣٩١١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، بِهِ.

[4] الْإِشْرَافُ عَلَى نُكَتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ (٢/ ٧٠٣) وَيُنْظَرُ: الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ (١٦/ ٢١٨)

[5] سُورَةُ النِّسَاءِ، جُزْءٌ مِنَ الْآيَةِ/٢٣

[6] الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ (١٦/ ٢١٨) وَيُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (٢/ ٢٥٩)

[7] سُورَةُ النِّسَاءِ، جُزْءٌ مِنَ الْآيَةِ/٢٣

[8] الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ (٩/ ٤٩)

الْقَوْلُ الثَّانِي- أَنَّ التَّحْرِيمَ يَشْمَلُ الَّتِي فِي الْحِجْرِ فَقَطْ.

رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[1]، وَهُو مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ[2]؛ وَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْآيَةَ وَالْحَدِيثَ قَدْ نَصَّا عَلَى شَرْطَيْنِ فِي تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ؛ الْأَوَّلُ: هُو الدُّخُولُ بِأُمِّهَا، وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ فِي الْحِجْرِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْحِجْرَ شَرْطٌ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ قَدْ وَلَدَتْ لِي فَتُوفِّيتْ، فَوَجَدْتُ عَلَيْهَا، فَلَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟»، فَقُلْتُ: تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ؛ فَقَالَ: «أَلَهَا ابْنَةٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَانَتْ فِي حِجْرِكَ؟»، قُلْتُ: لَا، هِيَ فِي الطَّائِفِ قَالَ: «فَانْكِحْهَا» قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ:﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾؟ قَالَ:«إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حِجْرِكَ»[3]

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ سَوَاءَةَ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْ جَدَّهُ كَانَ نَكَحَ امْرَأَةً ذَاتَ وَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ نَكَحَ امْرَأَةً شَابَّةً؛ فَقَالَ لَهُ أَحَدُ بَنِيِّ الْأُولَى: قَدْ نَكَحْتَ عَلَى أُمِّنَا، وَكَبِرْتَ وَاسْتَغْنَيْتَ عَنْهَا بِامْرَأَةٍ شَابَّةٍ فَطَلِّقْهَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنْ تُنْكِحَنِي ابْنَتَكَ، فَطَلَّقَهَا وَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ، وَلَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ هِيَ وَلَا أَبُوهَا - ابْنُ الْعَجُوزِ الْمُطَلَّقَةِ - قَالَ: فَجِئْتُ سُفْيَانَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ، فَقُلْتُ: اسْتَفْتِ لِي عُمَرَ، فَقَالَ: لَتَحُجَنَّ مَعِي، فَأَدْخَلَنِي عَلَيْهِ بِمِنًى قَالَ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْخَبَرَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَاذْهَبْ فَاسْأَلْ فُلَانًا، ثُمَّ تَعَالَ فَأَخْبِرْنِي قَالَ: وَلَا أُرَاهُ قَالَ إِلَّا عَلِيًّا قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[4]، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ:" وَكَوْنُهَا فِي حِجْرِهِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: سُكْنَاهَا مَعَهُ فِي

---

[1] الْمَرْجِعُ السَّابِقُ(٧/ ١١١) وَيُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ (٤/ ٢٠٠)

[2] الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ (٩/ ١٤٠)

[3] أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ فِي مُصَنَّفِهِ، بَابِ" وَرَبَائِبُكُمْ"(٦/ ٢٧٨)(١٠٨٣٤) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ ابْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِي، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ صَحِيحٌ عَنْ عَلِيٍّ، وَيُنْظَرُ: إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ(٢٨٧/٦)

[4]أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ،بَابِ"وَرَبَائِبُكُمْ"(٢٧٩/٦)(١٠٨٣٥)عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ،بِهِ.

مَنْزِلِهِ، وَكَوْنُهُ كَافِلًا لَهَا؛ وَالثَّانِي: نَظَرُهُ إِلَى أُمُورِهَا نَحْوَ الْوِلَايَةِ لَا بِمَعْنَى الْوِكَالَةِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ يَقَعُ بِهِ عَلَيْهَا كَوْنُهَا فِي حِجْرِهِ."[1]

وَبَعْدَ الْعَرْضِ السَّابِقِ لِلْخِلَافِ؛ فَإِنَّهُ يَتَرَجَّحُ لِلْبَاحِثِ الْقَوْلُ بِأَنَّ تَحْرِيمَ الرَّبِيبَةِ يَشْمَلُ الَّتِي فِي الْحِجْرِ وَالَّتِي لَيْسَتْ فِي الْحِجْرِ، وَهَذَا مَا تَرَجَّحَ لَدَى الْجُمْهُورِ؛ فَإِنْ قِيلَ إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ قَيَّدَ التَّحْرِيمَ بِشَرْطَيْنِ الْأَوَّلِ: هُو أَنْ تَكُونَ فِي الْحِجْرِ، وَالثَّانِي: الدُّخُولُ بِالْأُمِّ؛ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ الرَّدُّ عَلَى هَذَا بِأَنَّ اللهَ لَمَّا أَبَاحَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَنِ الشَّرْطِ الثَّانِي؛ أَيْ فَلَمْ يَقُلْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَّ فِي حُجُورِكُمْ، فَدَلَّ أَنَّ الشَّرْطَ فِي التَّحْرِيمِ هُو الدُّخُولُ بِالْأُمَّهَاتِ فَقَطْ، أَمَّا كَوْنُ الرَّبَائِبِ فِي الْحِجْرِ؛ فَهُو لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الرَّبِيبَةِ أَنْ تَكُونَ فِي الْحِجْرِ؛ فَإِنْ قِيلَ إِنَّ الْأَثَرَ الْمَرْوِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يُبِيحُ الزَّوَاجَ بِالرَّبِيبَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي الْحِجْرِ؛ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ مِنْ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ، وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، هُو عَدَمُ تَقْطِيعِ الْأَرْحَامِ، أَوْ وُقُوعُ الْعَدَاوَةِ، فَيَحْرُمُ الزَّوَاجُ مِنَ الرَّبِيبَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَإِنْ صَحَّ هَذَا فَهُو مَوْقُوفٌ عَلَيْهِمَا، وَعَلَيْهِ يَتَرَجَّحُ لِلْبَاحِثِ أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ فِي التَّقْيِيدِ بِالْحِجْرِ خَارِجٌ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَهُو أَنَّ الْغَالِبَ فِي الرَّبِيبَةِ تَكُونُ فِي الْحِجْرِ، وَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا يُعْتَبَرُ مَفْهُومُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي– النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ الزَّانِي الْمَجْلُودِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ"[2]

مَوْضِعُ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ:" الزَّانِي الْمَجْلُودُ" قَالَ الشَّوْكَانِيُّ:" هَذَا الْوَصْفُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ بِاعْتِبَارِ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الزِّنَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ

---

[1] ذَكَرَ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ (٩/ ١٤٤)

[2] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، كِتَابِ" النِّكَاحِ"(٢/ ١٨٠)(٢٧٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ط - الرِّسَالَةِ (١٤/ ٥٢)(٨٣٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ت الْأَرْنَاؤُوطِ، بَابِ" فِي قَوْلِهِ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً"(٣٩٦/٣) (٢٠٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ(١٠/ ٩١)(١٣٧٨٣) كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ يُنْظَرُ: صَحِيحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢/ ١٢٨٨)

لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِمَّنْ ظَهَرَ مِنْهُ الزِّنَا؛ وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَنْ ظَهَرَ مِنْهَا الزِّنَا"[1]، وَعَلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ نِكَاحُ الزَّانِي غَيْرِ الْمَجْلُودِ؟

ذُكِرَ الزَّانِي الْمَجْلُودِ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ لِاشْتِهَارِهِ بِالزِّنَا؛ وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ نِكَاحَ الزَّانِي وَالزَّانِيَةَ دُونَ التَّقْيِيدِ بِالْجَلْدِ، قَالَ ﷻ:﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[2]، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْجَلْدَ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ لِاشْتِهَارِهِ بِالْفِسْقِ، قَالَ الْخُرَشِيُّ :"وَإِنَّمَا ذُكِرَ الْمَجْلُودُ لِاشْتِهَارِهِ بِالْفِسْقِ، وَهُو الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ؛ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَشْتَهِرْ بِالْفُسُوقِ، فَلَا."[3]

وَالْحَدِيثُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيمَنْ يَظْهَرُ مِنْهُ الزِّنَا أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَهَذَا لَا يَخُصُّ الرَّجُلَ فَقَطْ، بَلْ هُو عَامٌّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِنَصِّ الْآيَةِ، قَالَ الصَّنْعَانِيُّ :"الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوَّجَ بِمَنْ ظَهَرَ زِنَاهُ، وَلَعَلَّ الْوَصْفَ بِالْمَجْلُودِ بِنَاءً عَلَى الْأَغْلَبِ فِي حَقِّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الزِّنَا؛ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالزَّانِيَةِ الَّتِي ظَهَرَ زِنَاهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ قَوْلَهُ ﷻ:﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[4] إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ حَمَلُوا الْحَدِيثَ وَالْآيَةَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى "لَا يَنْكِحُ " لَا يَرْغَبُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا فِي مِثْلِهِ، وَالزَّانِيَةُ لَا تَرْغَبُ فِي نِكَاحِ غَيْرِ الْعَاهِرِ هَكَذَا تَأَوَّلُوهُمَا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَالْآيَةُ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ لَا الْإِخْبَارَ عَنْ مُجَرَّدِ الرَّغْبَةِ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ نِكَاحُ الزَّانِي الْعَفِيفَةَ، وَالْعَفِيفِ الزَّانِيَةَ، وَلَا أَصْرَحَ مِنْ قَوْلِهِ ﷻ:﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أَيْ كَامِلِي الْإِيْمَانِ الَّذِينَ هُمْ لَيْسُوا بِزُنَاةٍ، وَإِلَّا فَإِنَّ الزَّانِي لَا يَخْرُجُ عَنْ مُسَمَّى الْإِيْمَانِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ."[5]

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ خَاصًّا بِالْمَجْلُودِ حَدِيثُ مَرْثَدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ﷺكَانَ يَحْمِلُ الْأُسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ، يُقَالُ لَهَا عِنَاقُ، وَكَانَتْ

---

[1] نَيْلُ الْأَوْطَارِ (٦/ ١٧٣)
[2] سُورَةُ النُّورِ، الْآيَةُ/٣
[3] مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ (٣/ ٤٦١)
[4] سُورَةُ النُّورِ، جُزْءٌ مِنَ الْآيَةِ/٣
[5] سُبُلُ السَّلَامِ (٢/ ١٨٧)

صَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحُ عِنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ:﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [1]، فَقَرَأَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ:«لَا تَنْكِحْهَا»"[2]، وَعَلَيْهِ يَكُونُ التَّقْيِيدُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِالْمَجْلُودِ خَارِجًا مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[3].

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ– دُعَاءُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»"[4]

مَوْضِعُ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ:" حَتَّى تُصْبِحَ" قَالَ الصَّنْعَانِيُّ:" وَقَوْلُهُ «حَتَّى تُصْبِحَ» دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْإِجَابَةِ فِي اللَّيْلِ، وَلَا مَفْهُومَ لَهُ لِأَنَّهُ خَرَجَ ذِكْرُهُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا إِجَابَتُهُ نَهَارًا"[5]، وَعَلَيْهِ فَلَوْ دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ نَهَارًا فَأَبَتْ، هَلْ تَدْخُلُ فِي هَذَا الْعِقَابِ، أَمْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِاللَّيْلِ؟

ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ إِلَى أَنَّ وُجُوبَ الْإِجَابَةِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى اللَّيْلِ؛ بَلْ مَتَى دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الْإِجَابَةُ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ أَمْ بِالنَّهَارِ، قَالَ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ:" ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ اللَّعْنِ بِمَا إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهَا لَيْلًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَيْدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَظَنَّةَ ذَلِكَ غَالِبًا بِاللَّيْلِ، وَإِلَّا فَهُوَ عَامٌّ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يُوَضِّحُ ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِلَفْظِ:(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى

---

[1] سُورَةُ النُّورِ، جُزْءٌ مِنَ الْآيَةِ/٣

[2] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، كِتَابِ" النِّكَاحِ"(٢/ ١٨٠)(٢٧٠١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، بِهِ.

[3] وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ نِكَاحِ الزَّانِي، وَنِكَاحِ الزَّانِيَةِ.

[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابِ "النِّكَاحِ"، بَابِ" إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا" (٣٠/٧)(٥١٩٣) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابِ "النِّكَاحِ"، بَابِ" تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا"(٢/ ١٠٦٠)١٢٢ - (١٤٣٦) كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

[5] سُبُلُ السَّلَامِ (٢/ ٢١٠)

عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا)[1]، وَمَا رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ رَفَعَهُ: (ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ، وَلَا يَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى)"[2][3]

وَعَلَيْهِ يَكُونُ ذِكْرُ اللَّيْلِ لَيْسَ بِقَيْدٍ بَلْ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ، أَوِ الْعَادَةُ أَنْ هَذَا يَقَعُ فِي اللَّيْلِ، فَلَوْ دَعَاهَا بِالنَّهَارِ لَكَانَ كَذَلِكَ[4]، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:" وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا الِامْتِنَاعُ فِي النَّهَارِ، وَإِنَّمَا خُصَّ اللَّيْلُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ الْمَظِنَّةُ لِذَلِكَ"[5]، وَعَلَيْهِ يَكُونُ التَّقْيِيدُ بِاللَّيْلِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ– الْمَبِيتُ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ.

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :«أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ"[6]

فَمَوْضِعُ الشَّاهِدِ هُو ذِكْرُ الثَّيِّبِ:" وَذِكْرُ الثَّيِّبِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ؛ فَقَدْ خَصَّ الثَّيِّبَ لِكَوْنِهَا الَّتِي يُدْخَلُ إِلَيْهَا غَالِبًا؛ وَأَمَّا الْبِكْرُ فَمَصُونَةٌ مُمْتَنِعَةٌ عَنِ الرِّجَالِ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِهَا؛ وَلِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنِ الثَّيِّبِ الَّتِي يَتَسَاهَلُ النَّاسُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا فِي الْعَادَةِ فَالْبِكْرُ أَوْلَى."[7]

ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ إِلَى أَنَّ تَخْصِيصَ الثَّيِّبِ بِالذِّكْرِ لَا يَعْنِي اخْتِصَاصِهَا بِالْحُكْمِ، وَإِنْ كَانَتِ الْبِكْرُ فِي حُكْمِهَا أَيْضًا؛ جَاءَ فِي كَشْفِ مُشْكِلِ

---

[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابِ "النِّكَاحِ"، بَابِ "تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا"(٢/ ١٠٦٠) ١٢١ - (١٤٣٦) عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

[2] أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، بَابِ "آدَابِ الشُّرْبِ"(١٢/ ١٧٨)(٥٣٥٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، بَابِ" نَفْيِ قَبُولِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ الْغَاضِبَةِ لِزَوْجِهَا وَصَلَاةِ الْعَبْدِ الْآبِقِ"(٢/ ٦٩)(٩٤٠) كِلَاهُمَا عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِهِ.

[3] عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٢٠/ ١٨٤)

[4] إِرْشَادُ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٥/ ٢٧٧)

[5] فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (٩/ ٢٩٤)

[6] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابِ "السَّلَامِ"، بَابِ "تَحْرِيمِ الْخُلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا"(٤/ ١٧١٠) ١٩ - (٢١٧١) عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ بِهِ.

[7] مِنْحَةُ الْعَلَّامِ ج٥ (ص: ١٣٨)

الْآثَارِ:" لِأَنَّ الْبِكْرَ كَالشَّيْءِ الْمَخْتُومِ عَلَيْهِ، وَلَها زَوَاجِرُ مِنْ نَفْسِهَا؛ مِنْهَا كَوْنُهَا لَمْ تَعْرِفْ هَذَا الْفَنَّ، وَمِنْهَا شِدَّةُ الْحَيَاءِ لِبُعْدِهَا عَنِ الرِّجَالِ، وَمِنْهَا حَذَرُهَا مِنَ الْأَلَمِ، وَمِنْهَا خَوْفُ الْفَضِيحَةِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تُقَاوِمُ مَا تُؤَثِّرُهُ فَتَرُدُّهُ أَوْ تُوقِفُهُ، وَلِلرَّجُلِ مِنْ جِهْلَةِ زَوَاجِرِهِ خَوْفُهُ الْفَضِيحَةَ بِافْتِضَاضِهَا، وَالثَّيِّبُ قَدِ ارْتَفَعَتْ هَذِهِ الْمَوَانِعُ فِي حَقِّهَا؛ فَلِذَلِكَ خُصَّتْ بِالذِّكْرِ"[1]

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ:" وَأَمَّا الْبِكْرُ فَهِيَ مَصُونَةٌ فِي الْعَادَةِ مُجَانِبَةٌ لِلرِّجَالِ أَشَدَّ مُجَانَبَةٍ؛ وَلِأَنَّهُ يَعْلَمُ بِالْأَوْلَى أَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنِ الدُّخُولِ عَلَى الثَّيِّبِ الَّتِي يَتَسَاهَلُ النَّاسُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا؛ فَبِالْأَوْلَى الْبِكْرُ"[2]

وَعَلَيْهِ فَتَخْصِيصُ الثَّيِّبِ بِالذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِالْحُكْمِ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ مِنَ الْمَبِيتِ عِنْدَ الثَّيِّبِ مِثْلُ عِلَّةِ الْمَبِيتِ عِنْدَ الْبِكْرِ، فَلَا يَحِلُّ الْمَبِيتُ إِلَّا لِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ، وَإِنَّمَا خُصَّتِ الثَّيِّبُ كَمَا سَبَقَ لِلتَّسَاهُلِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا؛ وَبِذَلِكَ يَكُونُ التَّقْيِيدُ بِالثَّيِّبِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ– حُرْمَةُ إِذْنِ الْمَرْأَةِ لِأَحَدٍ فِي دُخُولِ بَيْتِ زَوْجِهَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ"[3]

فَمَوْضِعُ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ:" وَهُو شَاهِدٌ" قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:" هُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَهَذَا الْقَيْدُ لَا مَفْهُومَ لَهُ بَلْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَغَيْبَةُ الزَّوْجِ لَا تَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْذَنَ لِمَنْ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، بَلْ يَتَأَكَّدُ حِينَئِذٍ عَلَيْهَا الْمَنْعُ لِثُبُوتِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ أَيْ مَنْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَفْهُومٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ تَيَسَّرَ اسْتِئْذَانُهُ، وَإِذَا

---

[1] كَشْفُ الْمُشْكِلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ (٣/ ١٠٧)

[2] سُبُلُ السَّلَامِ (٢/ ٣٠٥)

[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابِ" النِّكَاحِ"، بَابِ"لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ"(٣٠/٧)(٥١٩٥) عَنْ أَبِي الزِّنَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺبِهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابِ "الزَّكَاةِ"، بَابِ"مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوَلَاهُ"(٧١١/٢)٨٤-(١٠٢٦)عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

غَابَ تَعَذَّرَ، فَلَوْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى الدُّخُولِ عَلَيْهَا لَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى اسْتِئْذَانِهِ لِتَعَذُّرِهِ، ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّخُولِ عَلَيْهَا؛ أَمَّا مُطْلَقُ دُخُولِ الْبَيْتِ بِأَنْ تَأْذَنَ لِشَخْصٍ فِي دُخُـــولِ مَوْضِعٍ مِنْ حُقُوقِ الدَّارِ الَّتِي هِيَ فِيهَا، أَوْ إِلَى دَارٍ مُنْفَرِدَةٍ عَنْ سَكَنِهَا، فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مُلْتَحِقٌ بِالْأَوَّلِ."[1]

وَذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَأْذَنُ لِأَحَدٍ فِي دُخُولِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنٍ سَوَاءٌ أَكَانَ حَاضِرًا، أَمْ غَائِبًا، قَالَ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ" وَهُو شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَهَذَا الْقَيْدُ لَا مَفْهُومَ لَهُ، بَلْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَغَيْبَةُ الزَّوْجِ لَا تَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْذَنَ لِمَنْ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، بَلْ يَتَأَكَّدُ حِينَئِذٍ عَلَيْهَا الْمَنْعُ لِوُرُودِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ، أَيْ مَنْ غَابَ زَوْجُهَا؛ وَأَمَّا عِنْدَ الدَّاعِي لِلدُّخُولِ عَلَيْهَا لِلضَّرُورَةِ كَالْإِذْنِ لِشَخْصٍ فِي دُخُولِ مَوْضِعٍ مِنْ حُقُوقِ الدَّارِ الَّتِي هِي فِيهَا، أَوْ إِلَى دَارٍ مُنْفَرِدَةٍ عَنْ مَسْكَنِهَا، أَوِ الْإِذْنِ لِدُخُولِ مَوْضِعٍ مُعَدٍّ لِلضِّيفَانِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي الْإِذْنِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَاتِ مُسْتَثْنَاةٌ فِي الشَّرْعِ"[2]

وَإِنْ كَانَتْ مَمْنُوعَةً مِنَ الْإِذْنِ فِي الدُّخُولِ لِأَحَدٍ وَهُو حَاضِرٌ؛ فَيَكُونُ غِيَابُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْحُضُورَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَتَسَاهَلُ فِي الْإِذْنِ مَعَ حُضُورِهِ، فَخَرَجَ التَّعْبِيرُ مِنْ بَابِ الْغَالِبِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَأْذَنَ لِأَحَدٍ فِي غِيَابِهِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ:" نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغَيِّبَاتِ "[3]، وَعَلَيْهِ يَكُونُ التَّقْيِيدُ بِذِكْرِ الْحُضُورِ خَارِجًا عَلَى الْغَالِبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[1] فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (٩/ ٢٩٦)

[2] عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ(١٨٦/٢٠)

[3] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ط الرِّسَالَةِ (٢٣/ ٤١٨)(١٥٢٧٨) عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ بِهِ.

خَاتِمَةٌ

وَقَدْ تَوَصَّلَ الْبَحْثُ إِلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ النَّتَائِجِ مِنْ أَهَمِّهَا:

١- خُرُوجُ الْحَدِيثِ مَخْرَجَ الْغَالِبِ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ إِجَابَةً عَنْ سُؤَالٍ، أَوْ تَبْيِينًا لِحُكْمٍ فِي حَادِثَةٍ.

٢- هُنَاكَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمِفْتَاحِيَّةِ الَّتِي تُوْحِي دَائِمًا أَنَّ الْحَدِيثَ خَارِجٌ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، مِثْلَ كَلِمَةِ" الرَّجُلِ، وَالْمُسْلِمِ" وَبَعْدَ تَحْقِيقِ الْمَسْأَلَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ خَارِجٌ مَخْرَجَ الْغَالِبِ حَقًّا.

٣- أَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ هِي مِنْ بَابِ التَّوْسِيعِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْأُمَّةِ.

٤- إِنَّ صِحَّةَ أَغْلَبِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ يُوْجِبُ أَهَمِّيَّتَهَا وَأَهَمِّيَّةَ دِرَاسَتِهَا، فَهِيَ جُزْءٌ مُهِمٌّ مِنَ التَّأْصِيلِ الْإِسْلَامِيِّ لِلْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ خَاصَّةً، وَالْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ عَامَّةً.

٥- ضَرَورَةُ تَوْجِيهِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ نَحْوَ الْحُقُولِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي تَمَسُّ وَاقِعَ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ.

٦- دِرَاسَةُ شُرُوطِ الْعَمَلِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَآلِيَّاتِ الْعَمَلِ بِهِ، حَتَّى يَتِمَّ التَّأْصِيلُ لِلْعَمَلِ بِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَاصِرِ.

قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ:

١- الْإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ، تَأْلِيفُ: مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حِبَّانَ بْنِ مُعَاذِ بْنِ مَعْبَدَ، التَّمِيمِيُّ، أَبُو حَاتِمٍ، الدَّارِمِيُّ، الْبُسْتِيُّ (ت: ٣٥٤هـ)، تَرْتِيبُ: الْأَمِيرِ عَلَاءِ الدِّينِ الْفَارِسِيِّ (ت: ٧٣٩هـ)، حَقَّقَهُ: شُعَيْبُ الْأَرْنَاؤُوطُ، نَشْرُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتَ، ط: الْأُولَى،١٤٠٨ه/١٩٨٨م

٢- إِحْكَامُ الْإِحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ، تَأْلِيفُ: تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُطِيعٍ الْقُشَيْرِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ت:٧٠٢هـ)، تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى شَيْخ مُصْطَفَى وَمُدَثِّرُ سُنْدُس، نَشْرُ: مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، ط: الْأُولَى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣- الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، تَأْلِيفُ: أَبِي الْحَسَنِ سَيِّدِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ التَّغْلَبِيِّ الْآمِدِيِّ (ت:٦٣١هـ)، تَحْقِيقُ: د/سَيِّد الْجُمَيْلِيِّ، نَشْرُ: دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ.

٤- الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، تَأْلِيفُ: أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيِّ الْقُرْطُبِيِّ الظَّاهِرِيِّ (ت:٤٥٦هـ) ، نَشْرُ: دَارِ الْحَدِيثِ- الْقَاهِرَةِ، ط: الْأُولَى١٤٠٤ه.

٥- إِرْشَادُ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، تَأْلِيفُ: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَسْطَلَّانِيِّ الْقُتَيْبِيِّ الْمِصْرِيِّ، أَبِي الْعَبَّاسِ، شِهَابِ الدِّينِ (ت:٩٢٣هـ)، نَشْرُ: الْمَطْبَعَةِ الْكُبْرَى الْأَمِيرِيَّةِ- مِصْرَ، ط: السَّابِعَةُ، ١٣٢٣ هـ.

٦- إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ، تَأْلِيفُ: مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيِّ (ت:١٢٥٠هـ)، تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ أَحْمَدَ عِزُّو عِنَايَة، دِمَشْقَ - كَفْر بَطْنَا، نَشْرُ: دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، ط: الْأُولَى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧- إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ، تَأْلِيفُ: مُحَمَّدِ نَاصِر الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ (ت:١٤٢٠هـ)، إِشْرَافُ: زُهَيْر الشَّاوِيش، نَشْرُ: الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ– بَيْرُوتَ، ط: الثَّانِيَةُ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٨- الْاسْتِذْكَارُ، تَأْلِيفُ: أَبِي عُمَرَ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بْنِ عَاصِمٍ النَّمْرِيِّ الْقُرْطُبِيِّ(ت: ٤٦٣هـ)، تَحْقِيقُ: سَالِم مُحَمَّد عَطَا، وَمُحَمَّد عَلِي مُعَوَّض، نَشْرُ: دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ – بَيْرُوتَ، ط: الْأُولَى ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٩- الْإِشْرَافُ عَلَى نُكَتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، تَأْلِيفُ: الْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْبَغْدَادِيِّ الْمَالِكِيِّ (٤٢٢هـ) تَحْقِيقُ: الْحَبِيبِ بْنِ طَاهِرٍ، نَشْرُ: دَارِ ابْنِ حَزْمٍ، ط: الْأُولَى١٤٢٠هـ١٩٩٩م.

١٠- أُصُولُ السَّرَخْسِيِّ، تَأْلِيفُ: مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ (ت:٤٨٣هـ) نَشْرُ: دَارِ الْمَعْرِفَةِ – بَيْرُوتَ.

١١- الْأُمُّ، تَأْلِيفُ: الشَّافِعِيِّ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْمَطْلِبِيِّ الْقُرَشِيِّ الْمَكِّيِّ (ت:٢٠٤هـ)، نَشْرُ: دَارِ الْمَعْرِفَةِ – بَيْرُوتَ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٢- الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ، تَأْلِيفُ: عَلَاءِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْدَاوِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الصَّالِحِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت: ٨٨٥هـ)، نَشْرُ: دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، ط: الثَّانِيَةُ.

١٣- الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، تَأْلِيفُ: زَيْنِ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ نُجَيْمٍ الْمِصْرِيِّ (ت: ٩٧٠هـ)، وَفِي آخِرِهِ: تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ لِمُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّوَرِيِّ الْحَنَفِيِّ الْقَادِرِيِّ (ت بَعْدَ ١١٣٨ هـ)، وَبِالْحَاشِيَةِ: مِنْحَةُ الْخَالِقِ لِابْنِ عَابِدِينَ، نَشْرُ: دَارِ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ، ط: الثَّانِيَةُ.

١٤- الْبَحْرُ الْمُحِيطَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ: أَبِي عَبْدِ اللهِ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنُ بَهَادِرٍ الزَّرْكَشِيِّ (ت: ٧٩٤هـ) نَشْرُ: دَارِ الْكُتُبِ، ط: الْأُولَى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥- بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ، تَأْلِيفُ: أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رُشْدٍ الْقُرْطُبِيِّ الشَّهِيرِ بِابْنِ رُشْدِ الْحَفِيدِ (ت: ٥٩٥هـ)، نَشْرُ: دَارِ الْحَدِيثِ – الْقَاهِرَةِ: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٦- بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ، تَأْلِيفُ: عَلَاءِ الدِّينِ، أَبِي بَكْرِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاسَانِيِّ الْحَنَفِيِّ (ت:٥٨٧هـ)، نَشْرُ: دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط: الثَّانِيَةُ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧- الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ، تَأْلِيفُ: أَبِي مُحَمَّدٍ مَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حُسَيْنٍ الْغَيْتَابِيِّ الْحَنَفِيِّ بَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ (ت:٨٥٥هـ) نَشْرُ: دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتَ، لِبْنَانَ، ط: الْأُولَى،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٨- تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ، تَأْلِيفُ: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ، نَشْرُ: الْمَكْتَبَةِ التِّجَارِيَّةِ الْكُبْرَى بِمِصْرَ لِصَاحِبِهَا مُصْطَفَى مُحَمَّد، عَامُ النَّشْرِ: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

١٩- تَيْسِيرُ الْوُصُولِ إِلَى قَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَمَعَاقِدِ الْفُصُولِ: لِلْإِمَامِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (٦٥٨ - ٧٣٩هـ) شَرْحُ: عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ الْفَوْزَانِ، ط الثَّانِيَةُ، دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ.

٢٠- الثَّمَرُ الدَّانِي شَرْحُ رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ، تَأْلِيفُ: صَالِحِ بْنِ عَبْدِ السَّمِيعِ الْآبِي الْأَزْهَرِيِّ (ت: ١٣٣٥هـ)، نَشْرُ: الْمَكْتَبَةِ الثَّقَافِيَّةِ – بَيْرُوتَ.

٢١- الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ، الْمَعْرُوفُ بِ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"، تَأْلِيفُ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيِّ الْجَعْفِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّد زُهَيْر بْنِ نَاصِرٍ النَّاصِرِ، نَشْرُ: دَارِ طَوْقِ النَّجَاةِ (مُصَوَّرَةٌ عَنْ

السُّلْطَانِيَّةِ بِإِضَافَةِ تَرْقِيمِ مُحَمَّدِ فُؤَاد عَبْد الْبَاقِي)، ط: الْأُولَى، ١٤٢٢هـ.
٢٢- حَاشِيَةُ الْعَطَّارِ عَلَى شَرْحِ الْجَلَالِ الْمُحَلِّي عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ تَأْلِيفُ: حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُودٍ الْعَطَّارِ الشَّافِعِيِّ،(ت: ١٢٥٠هـ) نَشْرُ: دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.
٢٣- الْحَاوِي الْكَبِيرُ فِي فِقْهِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَهُو شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ، تَأْلِيفُ: أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْبَصْرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، الشَّهِيرُ بِالْمَاوَرْدِيِّ (ت: ٤٥٠هـ)، تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ عَلِيِّ مُحَمَّد مُعَوَّض - الشَّيْخُ عَادِل أَحْمَد عَبْد الْمَوْجُود، نَشْرُ: دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ – لِبْنَانَ، ط الْأُولَى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
٢٤- الذَّخِيرَةُ، تَأْلِيفُ: أَبِي الْعَبَّاسِ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَالِكِيِّ الشَّهِيرِ بِالْقَرَافِيِّ (ت: ٦٨٤هـ)، تَحْقِيقُ: جُزْء ١، ٨، ١٣: مُحَمَّد حِجِّي، جُزْء ٢، ٦: سَعِيدِ أَعْرَاب، جُزْء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: مُحَمَّدِ بُو خَبْزَةَ، نَشْرُ: دَارِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ- بَيْرُوتَ، ط: الْأُولَى، ١٩٩٤ م.
٢٥- رَوْضَةُ النَّاظِرِ وَجَنَّةُ الْمَنَاظِرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: تَأْلِيفُ: أَبِي مُحَمَّدٍ مُوَفَّقِ الدِّينِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْجَمَاعِيلِيِّ الْمَقْدِسِيِّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، الشَّهِيرِ بِابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ (ت:٦٢٠هـ)، نَشْرُ: مُؤَسَّسَةِ الرَّيَّانِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، ط: الثَّانِيَةُ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٦- سُبُلُ السَّلَامِ، تَأْلِيفُ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَلَاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسْنِي، الْكَحْلَانِيِّ ثُمَّ الصَّنْعَانِيِّ، أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عِزُّ الدِّينِ، الْمَعْرُوفُ كَأَسْلَافِهِ بِالْأَمِيرِ (ت:١١٨٢هـ)، نَشْرُ: دَارِ الْحَدِيثِ.
٢٧- سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ت الْأَرْنَاؤُوطِ، تَأْلِيفُ: ابْنِ مَاجَةَ - وَمَاجَةُ اسْمُ أَبِيهِ يَزِيدٍ - أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدٍ الْقَزْوِينِيِّ (ت:٢٧٣هـ)، تَحْقِيقُ: شُعَيْبِ الْأَرْنَاؤُوطِ - عَادِلِ مُرْشِد - مُحَمَّد كَامِل قُرَّة بَلَلِي - عَبْد

اللَّطِيف حَرَز اللهِ، نَشْرُ: دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، ط: الْأُولَى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٨- سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، تَأْلِيفُ: أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرِو الْأَزْدِيِّ السِّجِسْتَانِيِّ (ت:٢٧٥هـ)، تَحْقِيقُ: شُعَيْبِ الْأَرْنَاؤُوطِ - مُحَمَّد كَامِل قُرَّة بَلَلِي، نَشْرُ: دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، ط: الْأُولَى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٩- سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، تَأْلِيفُ: مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ الضَّحَّاكِ، التِّرْمِذِيِّ، أَبِي عِيسَى (ت: ٢٧٩هـ)، تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ: أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِر (جـ ١، ٢) وَمُحَمَّد فُؤَاد عَبْد الْبَاقِي (جـ ٣) وَإِبْرَاهِيم عَطْوَة عَوَض الْمُدَرِّسِ فِي الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ (جـ ٤، ٥) نَشْرُ: شَرِكَةِ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِي – مِصْرَ، ط: الثَّانِيَةُ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣٠- سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ، تَأْلِيفُ: أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيِّ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ دِينَارِ الْبَغْدَادِيِّ الدَّارَقُطْنِيِّ (ت:٣٨٥هـ)، حَقَّقَهُ وَضَبَطَ نُصَّهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: شُعَيْبُ الْأَرْنَاؤُوطُ، وَحَسَن عَبْد الْمُنْعِم شَلَبِي، وَعَبْد اللَّطِيف حِرْز اللهِ، وَأَحْمَد بَرْهُوم، نَشْرُ: مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتَ – لِبْنَانَ، ط: الْأُولَى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣١- السُّنَنُ الْكُبْرَى، تَأْلِيفُ: أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الْخُسْرَوْجِردِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ، أَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ (ت: ٤٥٨هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ عَبْد الْقَادِر عَطَا، نَشْرُ: دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ – لِبْنَانَ، ط: الثَّالِثَةُ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٢- شَرْحُ السُّيُوطِيِّ لِسُنَنِ النَّسَائِيِّ، تَأْلِيفُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن أَبِي بَكْرٍ أَبِي الْفَضْلِ السُّيُوطِيِّ، نَشْرُ: مَكْتَبِ الْمَطْبُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ – حَلَبٍ، ط الثَّانِيَةُ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبِي غُدَّةَ.

٣٣- شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ: تَأْلِيفُ: سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ الْكَرِيمِ

الطُّوفِيِّ الصَّرْصَرِيِّ، أَبِي الرَّبِيعِ، نَجْمُ الدِّينِ (ت: ٧١٦هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيّ، نَشْرُ: مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، ط: الْأُولَى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٣٤- شَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ الْبَغَوِيِّ، تَأْلِيفُ: مُحَمَّدِ بْنِ عِزِّ الدِّينِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَمِينِ الدِّينِ بْنِ فِرِشْتَا، الرُّومِيِّ الْكَرَمَانِيِّ، الْحَنَفِيِّ، الْمَشْهُورِ بِـ ابْنِ الْمَلَكِ (ت:٨٥٤هـ)، تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةُ: لَجْنَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ بِإِشْرَافِ: نُورِ الدِّينِ طَالِبٍ، نَشْرُ: إِدَارَةِ الثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ط: الْأُولَى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٣٥- شَرْحُ مَعَانِي الْآثَارِ، تَأْلِيفُ: أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَزْدِيِّ الْحَجَرِيِّ الْمِصْرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالطَّحَّاوِيِّ (ت:٣٢١هـ)، حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ: (مُحَمَّدُ زُهْرِي النَّجَّار - مُحَمَّد سَيِّد جَاد الْحَقِّ) مِنْ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ، رَاجَعَهُ وَرَقَّمَ كُتُبَهُ وَأَبْوَابَهُ وَأَحَادِيثَهُ: د/ يُوسُفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْعَشِلِي - الْبَاحِثِ بِمَرْكَزِ خِدْمَةِ السُّنَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، نَشْرُ: عَالَمِ الْكُتُبِ، ط: الْأُولَى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣٦- صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ، تَأْلِيفُ: أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ صَالِحِ بْنِ بَكْرٍ السَّلَمِي النَّيْسَابُورِيِّ (ت:٣١١هـ)، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَقَدَّمَ لَهُ: الدُّكْتُورُ/ مُحَمَّد مُصْطَفَى الْأَعْظَمِي، نَشْرُ: الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، ط: الثَّالِثَةُ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٧- صَحِيحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَاتِهِ، تَأْلِيفُ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ (ت:١٤٢٠هـ)، نَشْرُ: الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

٣٨- ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ - الْأُمُّ، تَأْلِيفُ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ (ت:١٤٢٠هـ)، دَارُ النَّشْرِ: مُؤَسَّسَةِ غِرَاسٍ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ – الْكِوَيْتِ، ط: الْأُولَى - ١٤٢٣ هـ.

٣٩- عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، تَأْلِيفُ: أَبِي مُحَمَّدٍ مَحْمُودِ بْنِ

أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ حُسَيْنٍ الْغَيْتَابِيِّ الْحَنَفِيِّ بَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ (ت: ٨٥٥هـ)، نَشْرُ: دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ – بَيْرُوتَ.

٤٠- فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، تَأْلِيفُ: أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ أَبِي الْفَضْلِ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، رَقَّمَ كُتُبَهُ وَأَبْوَابَهُ وَأَحَادِيثَهُ: مُحَمَّدُ فُؤَادِ عَبْد الْبَاقِي، قَامَ بِإِخْرَاجِهِ وَصَحَّحَهُ وَأَشْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ: مُحَبُّ الدِّينِ الْخَطِيب، نَشْرُ: دَارِ الْمَعْرِفَةِ - بَيْرُوتَ، ١٣٧٩.

٤١- الْفُرُوقُ أَوْ أَنْوَارُ الْبُرُوقِ فِي أَنْوَاءِ الْفُرُوقِ، تَأْلِيفُ: أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ الصَّنْهَاجِيِّ الْقَرَافِيِّ، (ت٦٨٤ه)-، تَحْقِيقُ: خَلِيلِ الْمَنْصُورِ، نَشْرُ: دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، بَيْرُوتَ.

٤٢- الْكَافِي فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، تَأْلِيفُ: أَبِي مُحَمَّدٍ مُوَفَّقِ الدِّينِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْجَمَاعِيلِيِّ الْمَقْدِسِيِّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، الشَّهِيرِ بِابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ (ت:٦٢٠هـ)، نَشْرُ: دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط: الْأُولَى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٣- كَشْفُ الْأَسْرَارِ شَرْحُ أُصُولِ الْبَزْدَوِيِّ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَلَاءِ الدِّينِ الْبُخَارِيِّ الْحَنَفِيِّ(ت: ٧٣٠هـ) نَشْرُ: دَارِ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ.

٤٤- كَشْفُ الْمُشْكِلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ، تَأْلِيفُ: جَمَالِ الدِّينِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيِّ (ت: ٥٩٧هـ)، تَحْقِيقُ: عَلِيِّ حُسَيْن الْبَوَّاب، نَشْرُ: دَارِ الْوَطَنِ – الرِّيَاضِ.

٤٥- اللُّبَابُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ، تَأْلِيفُ: جَمَالِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ أَبِي يَحْيَى زَكَرِيَّا ابْنِ مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الْمُنْبَجِيِّ (ت: ٦٨٦هـ)، تَحْقِيقُ: د/ مُحَمَّد فَضْل عَبْد الْعَزِيز الْمُرَاد، نَشْرُ: دَارِ الْقَلَمِ - الدَّارِ الشَّامِيَّةِ - سُورِيَّا / دِمَشْقَ - لِبْنَانَ / بَيْرُوتَ، ط: الثَّانِيَةُ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٦- لِسَانُ الْعَرَبِ، تَأْلِيفُ: مُحَمَّدِ بْنِ مَكْرَمِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبِي الْفَضْلِ، جَمَالِ الدِّينِ ابْنِ مَنْظُورٍ الْأَنْصَارِيِّ الرُّوَيْفِعِيِّ الْإِفْرِيقِيِّ (ت: ٧١١هـ)،

نَشْرُ: دَارِ صَادِرٍ، ط: الثَّالِثَةُ.
٤٧- الْمَبْسُوطُ، تَأْلِيفُ: مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ (ت: ٤٨٣هـ)، نَشْرُ: دَارِ الْمَعْرِفَةِ – بَيْرُوتَ: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٨- الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ ((مَعَ تَكْمِلَةِ السُّبْكِيِّ وَالْمُطِيعِيِّ)) تَأْلِيفُ: أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّينِ يَحْيَى بْنِ شَرْفِ النَّوَوِيِّ (ت: ٦٧٦هـ)، نَشْرُ: دَارِ الْفِكْرِ.
٤٩- الْمَحْصُولُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ تَأْلِيفُ: مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّازِيِّ، نَشْرُ: جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ – الرِّيَاضِ، ط الْأُولَى ، ١٤٠٠ه، تَحْقِيقُ: طَهَ جَابِر فَيَّاض الْعَلَوَانِيّ.
٥٠- الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ، تَأْلِيفُ: أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيِّ الْقُرْطُبِيِّ الظَّاهِرِيِّ (ت: ٤٥٦هـ)، نَشْرُ: دَارِ الْفِكْرِ – بَيْرُوتَ.
٥١- الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، تَأْلِيفُ: أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ الْحَكَمِ الضَّبِّيِّ الطَّهْمَانِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْبَيِّعِ (ت:٤٠٥هـ)، تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، نَشْرُ: دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ – بَيْرُوتَ.
٥٢- مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، تَأْلِيفُ: أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالٍ بْنِ أَسَدٍ الشَّيْبَانِيِّ (ت: ٢٤١هـ)، تَحْقِيقُ: شُعَيْبِ الْأَرْنَاؤُوطِ - عَادِلِ مُرْشِد، وَآخَرُونَ، إِشْرَافُ: د/عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ، نَشْرُ: مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، ط: الْأُولَى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٣- مُسْنَدُ الدَّارَمِيِّ الْمَعْرُوفُ بِسُنَنِ الدَّارَمِيِّ، تَأْلِيفُ: أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ بَهْرَامِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الدَّارَمِيِّ، التَّمِيمِيِّ السَّمَرْقَنْدِيِّ (ت:٢٥٥هـ)، تَحْقِيقُ: نَبِيلِ هَاشِم الْغَمْرِيِّ، نَشْرُ: دَارِ الْبَشَائِرِ (بَيْرُوتَ)، ط: الْأُولَى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٥٤- الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسَمَّى (صَحِيحُ مُسْلِمٍ) تَأْلِيفُ: مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَبِي الْحَسَنِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ (ت:٢٦١هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ فُؤَاد عَبْد الْبَاقِي، نَشْرُ: دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ – بَيْرُوتَ.

٥٥- الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلرَّافِعِيِّ، تَأْلِيفُ: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمِقْرِيِّ الْفَيُّومِيِّ، نَشْرُ: الْمَكْتَبَةِ الْعِلْمِيَّةِ – بَيْرُوتَ.

٥٦- الْمُصَنَّفُ، تَأْلِيفُ: أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ الْحُمَيْرِيِّ الْيَمَانِيِّ الصَّنْعَانِيِّ (ت:٢١١هـ)، تَحْقِيقُ: حَبِيبِ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيِّ، نَشْرُ: الْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ- الْهِنْدِ، يُطْلَبُ مِنَ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ – بَيْرُوتَ، ط: الثَّانِيَةُ، ١٤٠٣ه.

٥٧- مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ، تَأْلِيفُ: أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْخُسْرَوْجِرديِّ الْخُرَاسَانِيِّ، أَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ (ت:٤٥٨هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْد الْمُعْطِي أَمِين قَلْعَجِي، نَشْرُ: جَامِعَةِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ (كَرَاتْشِي - بَاكِسْتَانَ)، دَارِ قُتَيْبَةَ (دِمَشْقَ -بَيْرُوتَ)، دَارِ الْوَفَاءِ (الْمَنْصُورَةِ - الْقَاهِرَةِ)

٥٨- مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ، تَأْلِيفُ: شَمْسِ الدِّينِ، مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت:٩٧٧هـ)، نَشْرُ: دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط: الْأُولَى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٩- الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ، تَأْلِيفُ: أَبِي مُحَمَّدٍ مُوَفَّقِ الدِّينِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْجَمَاعِيلِيِّ الْمَقْدِسِيِّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، الشَّهِيرُ بِابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ (ت:٦٢٠هـ)، نَشْرُ: مَكْتَبَةِ الْقَاهِرَةِ: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦٠- الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ، تَأْلِيفُ: أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَشْدٍ الْقُرْطُبِيِّ (ت:٥٢٠هـ) تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورِ مُحَمَّد حِجِّي، نَشْرُ: دَارِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتَ – لِبْنَانَ، ط: الْأُولَى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦١- مَنَاهِجُ التَّحْصِيلِ وَنَتَائِجُ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ وَحَلِّ

مُشْكِلَاتِهَا تَأْلِيفُ:أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الرَّجْرَاجِيِّ (ت: بَعْدَ ٦٣٣هـ) اعْتَنَى بِهِ: أَبُو الْفَضْلِ الدِّمْيَاطِيُّ - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَشْرُ: دَارِ ابْنِ حَزْمٍ، ط: الْأُولَى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٦٢- مِنْحَةُ الْعَلَّامِ فِي شَرْحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ، تَأْلِيفُ: عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ، شَبَكَةِ نُورِ الْإِسْلَامِ http://www.islamlight.net

٦٣- الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، تَأْلِيفُ: أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّينِ يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ (ت:٦٧٦هـ)، نَشْرُ: دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ – بَيْرُوتَ، ط: الثَّانِيَةُ، ١٣٩٢ه.

٦٤- الْمُهَذَّبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، تَأْلِيفُ: أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الشِّيرَازِيِّ (ت: ٤٧٦هـ)، نَشْرُ: دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

٦٥- مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ، تَأْلِيفُ: شَمْسِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّرَابُلْسِيِّ الْمَغْرِبِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِالْحَطَّابِ الرُّعَيْنِيِّ الْمَالِكِيِّ (ت: ٩٥٤هـ)، نَشْرُ: دَارِ الْفِكْرِ، ط: الثَّالِثَةُ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٦- نَفَائِسُ الْأُصُولِ فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ تَأْلِيفُ: شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدِ بْنِ إِدْرِيسَ الْقَرَافِيِّ (ت٦٨٤هـ)، تَحْقِيقُ: عَادِلِ أَحْمَد عَبْد الْمَوْجُود، وَعَلِيِّ مُحَمَّد مُعَوَّض، نَشْرُ: مَكْتَبَةِ نَزَار مُصْطَفَى الْبَاز، ط: الْأُولَى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٧- نَيْلُ الْأَوْطَارِ، تَأْلِيفُ: مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشَّوْكَانِيِّ الْيَمَنِيِّ (ت:١٢٥٠هـ)، تَحْقِيقُ: عِصَامِ الدِّينِ الصَّبَابِطِي، نَشْرُ: دَارِ الْحَدِيثِ، مِصْرَ، ط: الْأُولَى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.